التنظيم القانوني لقواعد المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم
دراسة تحليلية مقارنة-(*)-

الباحث أحمد موفق رسول د. صدام خزعل يحيى
مدرس قانون المرافعات والإثبات المدنية
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

ان اهمية عملية نقل الدم وخطورتها تستوجب توافر شروط قانونية وفنية، لابد من مراعاتها في كل من المتبرع والمتبرع له، والتي تعد شروطا مهمة ومخالفتها تمثل مخالفة لما اقرته القوانين ومحققة للمسؤولية المدنية، فقد ترتكب مراكز نقل الدم أخطاء، وهذه الاخطاء قد تصيب أحد اطراف عملية نقل الدم من متبرع، أو متبرع له، أو الغير، بأمراض واضرار صحية قد تصل الى حد الوفاة، وبذلك تنهض وتتحقق المسؤولية المدنية، الا ان احكام المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة قد لا تكون كافية بالنسبة لمسؤولية مراكز نقل الدم، لما تتمتع به تلك المسؤولية من خصوصية، الامر الذي يتطلب ايجاد قواعد خاصة تحكم الموضوع، وخصوصا ان المشرع العراقي لم يعالج عملية نقل الدم بنصوص قانونية محكمة.

الكلمات المفتاحية: مراكز نقل الدم، المسؤولية، الخطأ، الضرر، التعويض.

Abstract

The importance of the blood transfusion process and its gravity necessitates the availability of legal and technical conditions, which must be observed in both the donor and the donor, which are important conditions and their violation are contrary to what the laws and its investigator of civil responsibility have established, as these centers may commit errors during the blood transfusion process, and these errors may affect One of the parties to the blood transfusion process from a donor, or a donor to him, or others, with

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٥/٢٢ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/٦/٣.

diseases and health damages that may reach the point of death, except that the provisions of civil responsibility According to the general rules may A sufficient for the responsibility of blood transfusion centers, because of its the responsibility of privacy, which requires creating special rules Thread control, especially since the legislator Iraqi blood transfusion process of legal texts of the Court did not address.

Key words: Blood transfusion centers, the responsibility, The error, Harm, Compensation.

المقدمة

تعد عملية نقل الدم من الاعمال المهنية التي تتمتع بخصوصية قد تجعل من تطبيق القواعد العامة عليها صعباً الى حد كبير هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون الاحكام الخاصة بالمسؤولية الطبية غير كافية، لتطبيقها على الأخطاء الواردة في عمليات نقل الدم، الامر الذي يدفعنا للبحث عن مسؤولية اطراف عملية نقل الدم وما يمكن عده الاساس القانوني لتحقق المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم، وان تلك العمليات والمقصود بها عمليات نقل الدم من المسائل التي تثير بعض التساؤلات ذلك لان العمليات الطبية بشكل عام، وعمليات نقل الدم بشكل خاص، هي من العمليات الحيوية والمهمة، والتي لا يمكن تصور خلوها من الاخطاء التي قد تنشأ بسبب طرف من اطرافها، وقد تتسبب تلك الاخطاء بأضرار تصيب المتبرع بالدم او المتبرع له او الغير.

اولا: اهمية البحث واسبابه:

تتلخص اهمية البحث في بيان التنظيم القانوني والمبادئ التي تتعلق بقواعد المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم، ومناقشة ذلك ومحاولة ايجاد نصوص قانونية، اكمالاً للقصور او تعديلا لما موجود من تشريعات ونصوص قانونية قد تعالج المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم وما يرتبط بها من فرضيات ترتبط ارتباطا اساسيا بحياة الانسان.

ثانيا: تساؤلات البحث:

للموضوع محل الدراسة تساؤلات عديدة نحاول ايجاد الاجابة عليها وكما يلي:–

١. هل عرفت التشريعات العراقية نظاماً قانونياً ينظم قواعد المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم على غرار بعض التشريعات المقارنة ؟

٢. هل بالإمكان تطبيق القواعد العامة لتحقق المسؤولية المدنية على اخطاء مراكز نقل الدم؟

٣. ما هي التزامات وواجبات مراكز نقل الدم تجاه المتبرع والمتبرع له ؟

٤. هل تتحقق المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم بدون سبب كما هو في حالة الخطأ المفترض والاحتمالي وما هي وسائل اثبات تلك المسؤولية؟

٥. هل يمتد الضرر الناشئ عند تحقق المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم الى اشخاص اخرين؟ وهل نكون امام ضرر مباشر ام غير مباشر او الضرر المرتد؟

٦. هل بالإمكان الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي او المعنوي للأزواج او الاقربين الذين تضرروا من جراء وفاة المصاب بسبب خطأ ناشئ عن مراكز نقل الدم ؟وما هو نوع الخطأ الموجب للمسؤولية ؟وكيف يمكن معالجة الضرر المتفاقم او المتغير؟

٧. هل من الممكن ان تنتفي مسؤولية مراكز نقل الدم؟

ثالثا: نطاق البحث:

لاشك ان موضوع نقل الدم بما يترتب عليه من التزامات وروابط قانونية تكون في الاصل ضمن احكام القانون المدني، وبالإمكان تناوله ضمن احكام القانون الاداري والقانون التجاري لما لتلك العلاقة من تشعب كبير، الا ان تناول البحث سيكون حصرا ضمن احكام القانون المدني، من خلال الرجوع الى احكام القوانين المقارنة المنظمة لهذه الانواع من المسؤوليات، وان نطاق البحث سيتحدد ويتركز ضمن التنظيم القانوني لقواعد المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم.

رابعا: منهجية البحث:

تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع ومناقشتها حيثما وردت، وتحليل الآراء الفقهية ومناقشتها وترجيح الرأي المفضل مع بيان رأينا الخاص كلما كان ذلك ضرورياً، كما اعتمدنا على المنهج المقارن، الذي يقوم على مقارنة النظام القانوني للمسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم في التشريعات العراقية مع القوانين ذات العلاقة في التشريعات المقارنة كالقانون المصري، والقانون اللبناني وغيرها، فضلا عن الاعتماد على المنهج التطبيقي من خلال تعزيز الموقف التشريعي والفقهي بالقرارات القضائية ذات الصلة بموضوع البحث.

سابعا: هيكلية البحث: سوف يتم تناول البحث وفق الخطة الاتية:

المطلب الاول: اركان المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم

المطلب الثاني: اثبات المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم

المطلب الأول

أركان المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم

من المعروف ان اركان المسؤولية المدنية بشكل عام، فضلا عن المسؤولية الطبية بشكل خاص، هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولنهوض وتحقق المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم عن عملها الخاطئ يستوجب ذلك اجتماع تلك الاركان اعلاه، ولأنها تتمتع بخصوصية تختلف نوعا ما عن بقية انواع المسؤوليات المدنية الاخرى، الامر الذي يتوجب البحث في مدى خصوصية تلك الاركان لهذه المسؤولية، ومدى امكانية تطبيق الاركان العامة للمسؤولية المدنية بشكل عام عليها، لذا سنتناول اركان مسؤولية مراكز نقل الدم من خلال الفروع الثلاثة الاتية :–

الفرع الاول : خطأ مركز نقل الدم الموجب للمسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: الضرر الناشئ عن عملية نقل الدم.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين خطأ مراكز نقل الدم والضرر.

الفرع الاول

خطأ مركز نقل الدم الموجب للمسؤولية المدنية

لم يُعرف المشرع العراقي ركن الخطأ ضمن احكام القانون المدني العراقي النافذ، بل ترك مهمة ذلك للفقه والقضاء، حاله حال التشريعات المقارنة، فقد تعددت التعريفات الفقهية للخطأ، فهناك من عرفه[1] بأنه (اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك)، وهناك من عرفه بانه (العمل الضار غير المشروع او هو اعتداء على حق والقانون مسؤول عن الزام الاشخاص بوجوب احترام حقوق وحريات الاخرين)، والخطأ يمثل (تقصير في سلوك شخص لا يرتكبه الشخص المعتاد اليقظ والمتبصر وهو يعني انحراف عن سلوك

(١) د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني**، ج١، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، ١٩٨٠، ص٢٣٧.

الشخص المعتاد مدركا لهذا التمييز والانحراف)[١]، ويعرف الخطأ في المسؤولية العقدية بأنه (اخلال بالتزام عقدي)[٢]، وقد كان للفقه والقضاء الفرنسي الاثر الواضح في تكييف مسؤولية مراكز نقل الدم على اساس الخطأ العقدي، حيث ان اي خطأ يقع من قبل مراكز نقل الدم، يكون خاضعاً **لأحكام المسؤولية العقدية** (فقد قضت محكمة استئناف باريس عام ١٩٤٨ بمسؤولية مركز الدم إلى الأخذ بقواعد المسؤولية العقدية في الحكم الصادر في عام ١٩٥٤، ثم ربط عملية نقل الدم والعمل الطبي بالنظرية العامة لعقد العلاج الطبي)[٣]، وان هذا التوجه ادى للوصول الى فكرة وجود علاقة تعاقدية غير مباشرة بين مركز نقل الدم والمتبرع او المتبرع له، مستندا لفكرة الاشتراط الضمني لمصلحة الغير، مما سمح للمتضرر بالرجوع على مركز نقل الدم اذا قدم دما ملوثا استنادا للدعوى العقدية[٤]، الا ان ربط الخطأ في مراكز نقل الدم بالمسؤولية العقدية، مع عدم امكانية تصور وجود علاقة عقدية مباشرة ما بين المتبرع والمتبرع له متلقي الدم، يجعل من الصعب تطبيق احام المسؤولية العقدية على تلك العلاقة تطبيقاً خاصا واستثناءً من الاصل، فالانتقاد المذكور كان سببا لدفع البعض لإيجاد تفسير قريب للواقع لتفادي ذلك[٥]، فقد تم تكييف العلاقة بين اطراف عملية نقل الدم من متبرع ومتبرع له متلقي الدم ومركز نقل الدم على اساس وجود علاقة تعاقدية غير مباشرة، وهي فكرة الاشتراط الضمني لمصلحة الغير، وبموجب ذلك يتمكن المريض من الرجوع مباشرة على مركز نقل الدم الذي ارتكب خطأ في اعطاء

---

(١) نقلا عن: د. ابراهيم صالح عطية، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية (دراسة مقارنة)**، بحث منشور على شبكة الانترنت https://www.iasj.net تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٦.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، **الموجز في نظرية الالتزام**، بدون دار ومكان نشر، ١٩٤٦، ص٦٤٣.

(٣) ينظر: **قرار محكمة استئناف باريس** بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٤٨ الصادر في ١٩٥٤/١٢/١٧؛ ونقلاً عن خطوي عبدالمجيد، **النظام القانوني لعمليات نقل الدم**، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر،٢٠١٨، ص٩٧.

(٤) محمد جلال حسن الاتروشي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنه)**، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٩٤.

(٥) د. محمد عبد الظاهر حسين، **مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٨.

الدم، وفق دعوى عقدية اساسها كما سبق ذكره الاشتراط لمصلحة الغير، وبإمكان المريض المطالبة بالتعويض دون حاجة لإثبات الخطأ الذي ارتكبه مركز نقل الدم[١].

لذا فإن احكام المسؤولية التقصيرية، تكون ايسر من حيث اثبات اركانها، ومن خلال ذلك يتحقق الهدف الذي تسعى لتحقيقه التشريعات المقارنة والتي تتمثل بحماية حق المتضرر من عملية نقل الدم، ولكن بما ان عمليات نقل الدم من المتبرع الى المتبرع له تمر بعدة مراحل، فقد يصعب تحديد المرحلة التي ارتكب فيها الخطأ، ويمكن تصور حالات خطأ مركز نقل الدم اثناء عملية التبرع وعملية نقله الى المتبرع له بالصور التالية:–

اولا: صور خطأ مركز نقل الدم اثناء التبرع: تخضع عملية نقل الدم لقواعد وضوابط قانونية وفنية، تمثل مبادئ اساسية لا يمكن اغفالها وتجاوزها، وتلك القواعد تناولتها القوانين المقارنة في اغلب الدول، الا ان المشرع العراقي تناولها ضمن بيانات تمثل تعليمات وضوابط وزارية صادرة عن وزارة الصحة[٢]، ومن خلال تلك الضوابط يمكن ايضاح بعض الاخطاء المتعلقة بعملية التبرع بالدم وفق الاتي:

١. **الخطأ الناشئ من عملية الفحص الطبي للمتبرع:** تلتزم مراكز نقل الدم بكافة تقسيماتها الادارية والفنية كافة بالزام العاملين في تلك المؤسسات بوجوب اعتماد طرائق العمل القياسية [٣]، وعملية استقبال الدم من المتبرع لا بد ان يسبقها اجراء بعض الاختبارات والفحوصات المخبرية للشخص المتبرع، للتأكد من مدى قابليته للتبرع، ولقد اقرت القوانين المقارنة التي تناولت تنظيم عملية نقل الدم بإلزامية تلك الاختبارات والفحوصات، وبخلافه يكون مركز نقل الدم مرتكبا لخطأ، وقد اكد ذلك ما ورد في بيان وزارة الصحة العراقية المشار اليه انفا بان من واجبات مركز خدمات الدم ان يقوم باختيار المتبرعين المتمتعين بصحة جيدة والخالين من أي مرض[٤]، وان المشرع اللبناني اكد ايضا على ضرورة مراعاة الشروط الواجب توفرها في المتبرعين بالدم، وكيفية اخذه وحفظه وتدوينه وتصنيفه، فضلا عن اجراء الفحوصات اللازمة للمتبرع قبل اجراء سحب الدم[٥]، ووفقا لالتزام مركز نقل الدم هو التزام بتحقيق

---

(١) خطوي عبدالمجيد، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٢) ينظر **بيان وزارة الصحة العراقية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٩.**

(٣) ينظر الفقرة (اولا) من **بيان وزارة الصحة رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٩.**

(٤) ينظر الفقرة (اولا) من **بيان وزارة الصحة رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٩.**

(٥) ينظر الفصل الثالث من **قانون انشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم اللبناني** رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠٠٦.

نتيجة، فان اخلال المركز بتلك النتيجة وتخلفها تمثل اساساً لقيام مسؤولية المركز طبقا للقواعد العامة، فلا يكون المضرور ملزماً بإثبات خطأ المركز بل يقتصر ذلك على مجرد وقوع الضرر.

٢. **الخطأ الناشئ عند عملية سحب الدم من المتبرع:** تعد عملية سحب الدم من العمليات الطبية الفنية التي تتطلب ان تجري من قبل الاشخاص المتخصصين، بحيث تتم عملية سحب الدم بإشراف مباشر من قبل الطبيب صاحب الاجازة المسؤول عن مركز نقل الدم وعلى مسؤوليته[١]، والمشرع العراقي اشار الى ان سحب الدم يتم بالإشراف المباشر من قبل الطبيب في مركز خدمات نقل الدم او من ينوب عنه من العاملين في المجال الصحي[٢]، ويلاحظ ان المشرع اللبناني اشار الى تحمل الطبيب صاحب الاجازة المسؤولية عن كل ما يرتكب من اخطاء اثناء سحب الدم من المتبرع سواء أكان خطا صادر من قبله أم من قبل العاملين معه في المركز، ويعد مركز نقل الدم مخطئ إذا أصاب المتبرع ضرر من جراء عملية سحب الدم ـبكمية تتجاوز الحد الاقصى المقرر فنيا، مما قد تصيبه بالأذى او الوفاة، وهذا ما قضت به احدى محاكم باريس عام ١٩٥٩ المتضمن تحقق (مسؤولية مركز نقل الدم تجاه المتبرع عن الاضرار التي لحقت بالمتبرع بسبب انتزاع كمية كبيره من دمه)[٣].

٣. **الخطأ الناشئ بسبب المواد والمعدات المستعملة:** من الممكن ان تثار مسؤولية مركز نقل الدم عن الاضرار التي تصيب المتبرع من جراء عيوب في المواد والأدوات التي يتم استعمالها اثناء فحص المتبرع وسحب الدم منه، ففي هذه الحالة يكون المركز مخطئ في حالة عدم الإعداد الجيد لتلك المواد والتجهيزات المستعملة في سحب الدم، فمثلا استعمال ابر سحب غير صالحة أو مستخدمة لمرات متعددة او تكون تلك الابر ملوثه،

---

(١) ينظر المادة (الحادية عشرة) من **قانون انشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم اللبناني** رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠٠٦؛ **قرار مجلس الوزراء الاماراتي** رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) ينظر **بيان وزارة الصحة العراقية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٩.**

(٣) نقلا عن: منصر نصر الدين، **المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠١٥، ص٩١.

ومن ثم امكانية انتقال المرض الى المتبرع[١]، فهذا يمثل خطأ المركز الذي يوجب المسؤولية.

ثانيا: صور خطأ مركز نقل الدم اثناء عملية نقله: يكون مركز نقل الدم ملتزماً تجاه المؤسسات الصحية العامة أم الخاصة بموجب عقد التوريد بتقديم دم سليم خالي من كل عيب ومطابق للفصيلة المطلوبة، وبخلافه يتحمل المركز المسؤولية إذا تخلفت النتيجة، ومن ابرز تلك الصور هي:–

١. **نقل دم ملوث:** قد يقوم مركز نقل الدم بنقل دم ملوث بسبب تقصيره او اهماله في اجراء الفحوصات اللازمة على الدم المتبرع به، سواء أكان بسبب عدم اجراء الفحوصات اللازمة ام الاهمال في حفظ وتخزين الدم، وتلك الفحوصات تمثل فحوصات الزامية على المركز اجراؤها كما سبق ذكره، فبيان وزارة الصحة العراقية اشار بشكل واضح بان تعتبر فحوصات فيروس العوز المناعي المكتسب (الايدز) والتهاب الكبد الفيروسي(ب) و(س) من الفحوصات الالزامية التي يتم اجراؤها على قناني الدم، وعلى الرغم من ايراد هذه الفحوصات على سبيل الحصر الا ان المشرع اشار الى قابلية تعديل تلك الفحوصات بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح من قبل مدير خدمات نقل الدم او اللجنة الاستشارية لإمراض الدم مواكبة للتطور العلمي الحاصل في هذا المجال عند الضرورة[٢]، اما بخصوص المشرع اللبناني فقد اشار ايضا الى الزام مركز نقل الدم بإجراء الفحوصات التي اشار اليها المشرع العراقي فضلا عن فحص الزهري والمضادات الكاملة، وهذه الفحوصات تعدل ايضا بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام[٣]، ولقد اشار المشرع السعودي الى مجموعة من الفحوصات التي يتم اجراؤها للتحري عن الامراض المعدية، واجاز تعديل تلك الفحوصات فضلا عن فحوصات اخرى، الا ان المهم ما تطرق اليه المشرع السعودي بعدم جواز نقل الدم ما لم تأت نتائج الفحوصات، باستثناء الحالات الضرورية ففي هذه الحالة يجب وضع اشارة عدم اكتمال الفحوصات مع اتباع بعض الاجراءات الفنية والتقنية التي تتعلق

---

(١) د. أنس محمد عبد الغفار، **المسئولية المدنية لمراكز وبنوك الدم (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي**، مصدر سابق، ص٨٩.

(٢) ينظر **بيان وزارة الصحة العراقية** رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٩.

(٣) ينظر المادة (الثالثة) من **قانون انشاء وتنظيم مراكز نقل الدم اللبناني** رقم(٧٦٦) لسنة ٢٠٠٦.

بإعلام الطبيب ومتابعة نتيجة الفحص وغيرها [١]، اما قضاءً فقد قضت به محكمة النقض الفرنسية ان (من مسؤولية الطبيب عن اصابة المريض بمرض الزهري، نتيجة نقل دم محمل بجراثيم هذا المرض واعتبرت ان الالتزام بنقل الدم محله تحقيق نتيجة وهي تقديم دم سليم ويتفق في فصيلته مع دم المريض)[٢].

ويستدل مما تقدم ان أي اخلال من قبل مركز نقل الدم في هذه الاجراءات بان يتم نقل دم ملوث او فاسد يعد ذلك تقصيرا واهمالا لبديهيات العمل الطبي فيكون المركز في هذه الحالة ملتزماً بالتعويض، ونرى ان هذه الصورة تتطلب من المشرع العراقي معالجتها وتناولها ضمن مسؤولية مراكز نقل الدم بحيث تتحمل الجهة المسؤولة عن نقل الدم التعويض في حالة نقلها لدم ملوث اصاب المستفيد بالضرر.

٢. **توريد دم غير مطابق لفصيلة المريض:** قد يتم توريد دم غير مطابق لفصيلة المريض بسبب خطأ من مركز نقل الدم، اما بسبب عدم فحص الدم المسحوب وتحديد فصيلته، او بسبب عدم اجراء فحوصات المطابقة، او توريد دم دون اتباع الاجراءات العلمية المتبعة، مما قد يصيب المتبرع له بإضرار مختلفة بما فيها فقدان حياته، وهذه صورة من صور خطأ مراكز نقل الدم التي تمثل اساساً لتحقق مسؤولية مراكز نقل الدم عن الاضرار التي تصيب المريض بسبب خطأ مرتكب من قبلها[٣]، **يتبين مما تقدم(حذف)** وبشكل واضح عدم امكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على اخطاء مراكز نقل الدم، ويرجع ذلك لخصوصية تلك المسؤولية وخطورتها على جسم الانسان مما يتطلب ايجاد قواعد قانونية خاصه تنظم تلك المسؤولية، ونرى ان التزام مراكز نقل الدم هو التزام ايجابي وسلبي يقع على عاتقه، فيمكن تصور تحقق المسؤولية التقصيرية في حالة عدم وجود علاقة عقدية تجاه مراكز نقل الدم لإخلاله بالتزام ايجابي، ويمكن تصور تحقق اخلال مراكز نقل الدم سلبياً ايضاً، وذلك عندما لا يقوم بتوفير الدم للمريض مما يؤدي الى وفاته، وتبرز هذه المسؤولية من هذا الجانب ولا سيما تجاه مراكز نقل الدم الحكومية التي تخضع لإشراف المؤسسات الصحية

---

(١) ينظر **قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشان نظام نقل الدم.**

(٢) نقلا عن: المستشار منير رياض حنا، **النظرية العامة للمسئولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٣٥١.

(٣) د. أنس محمد عبد الغفار، **المسؤولية المدنية في المجال الطبي**، دراسة مقارنة بين القانون والتشريع، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٢٣٦.

التابعة للدولة رسمياً، ويمكن ان يتطابق مضمون القرار التمييزي الذي جاءت به محكمة التمييز الاتحادية مؤخراً مع وجوبية توفير الدم للمريض، وذلك لاتحاد العلة ما بين الالتزامين حيث جاء في القرار (ان وزارة الصحة ملزمة بتوفير الخدمة العلاجية والطبية للمواطن وفقا لما اوجبه قانون وزارة الصحة وبالتالي تكون مسؤولة عن تعويض المدعي نتيجة وفاة ولده بسبب عدم وجود مصل ضد لدغة العقرب في مستشفى العلوية للأطفال)[1]، **وبناء على ما تقدم فان** مراكز نقل الدم تلتزم تجاه المتبرع والمريض متلقي الدم بمجموعة التزامات وواجبات، تعد سببا لقيام المسؤولية على مركز نقل الدم، اذا ما اغفل او قصر او اهمل في ادائها، ومن خلال ذلك يمكن اقتراح نص المواد التالية ضمن قانون خاص لمراكز نقل الدم :

المادة ( ) يجب ان يكون المتبرع بالدم كامل الاهلية لديه القدرة على اتخاذ القرار.

المادة ( ) يتم تحديد صلاحية المتبرع للتبرع بالدم من قبل طبيب المركز.

المادة ( ) تتم عملية سحب الدم بالإشراف المباشر من قبل طبيب المركز.

المادة ( )

١. على مركز نقل الدم والعاملين فيه اعتماد طرائق العمل القياسية المعتمدة من قبل المركز الوطني لنقل الدم.

٢. يلتزم مركز نقل الدم بالأعمال الاتية:

أ. اختيار المتبرعين المتمتعين بصحة جيدة والخالين من اي مرض.

ب. سحب الدم وفصله الى مشتقاته من المتبرعين.

ت. تصنيف فئات الدم وزمره.

ث. اجراء التحاليل المخبرية الالزامية المحددة في هذا القانون.

ج. خزن الدم ومشتقاته حسب المواصفات العلمية المعتمدة في وزارة الصحة لتقديمه للمريض بموجب استمارة طلب الدم موقعة اصوليا من قبل الطبيب المشرف الذي يكون مسؤولا عن استعماله.

ح. دراسة التفاعل بين دم المريض ودم المتبرع (فحص المطابقة) عند الحاجة.

---

(١) ينظر قرار **محكمة التمييز الاتحادية العراقية**، العدد ٦٠/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٧ (غير منشور).

المادة ( ) يلتزم مركز نقل الدم بإجراء التحاليل المخبرية التالية للدم المسحوب ومشتقاته كافه، وتعدل هذه التحاليل بقرار صادر عن وزارة الصحة، وبموجب اقتراح من الجهات الفنية المختصة.

١. فايروس العوز المناعي المكتسب (الايدز).
٢. التهاب الكبد الفايروسي (ب).
٣. التهاب الكبد الفايروسي (س).
٤. الفحوصات والتحاليل التي تستدعيها حالة كل من المتبرع والمريض والتي تتعلق بسلامة عملية التبرع.

الفرع الثاني

الضرر الناشئ عن عملية نقل الدم

من اركان قيام المسؤولية تجاه مراكز نقل الدم وجوب تحقق الضرر الذي ينشأ من جراء عملية نقل الدم، والموجب لتحقق المسؤولية المدنية وهذا ما سنبينه بالاتي :-

اولا: ركن الضرر الناشئ من جراء عملية نقل الدم خطأ: بعد ثبوت الخطأ لمراكز نقل الدم، فلا بد من تحقق ضرر موجب للمسؤولية، حيث يمثل الضرر ركنا من اركان قيام المسؤولية، وبناءً عليه يتم تقدير التعويض عن ذلك الخطأ الذي اصاب الشخص بالأذى والضرر، فالضرر (**كل** ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك بسلامة جسمه أو ماله أو حريته **أو شرفه أو غير ذلك**)[١]، ولقد اشار المشرع العراقي الى ركن الضرر ضمن احكام القانون المدني النافذ من خلال تناوله للمسؤولية عن الاعمال الشخصية المتمثلة بالأعمال غير المباشرة التي تقع على المال، فضلا عن الاحكام المشتركة للأعمال غير المشروعة التي اشارت الى ان كل(**تعد يصيب الغير باي ضرر من غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض**)[٢]، ومن خلال استقراء المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي النافذ والمعدل التي نصت على (**كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر**)، وان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً خاصاً بالضرر الناشئ عن خطأ مراكز نقل الدم، بل ان تناوله كان بصفة عامة، وذلك من خلال اشارته الى أن كل شخص يرتكب

(١) د.العربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ج١، التصرف القانوني، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٤٨٢.

(٢) ينظر المواد (١٨٦-٢١٧) من **القانون المدني العراقي** رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

خطأ ويسبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض[١]، والضرر هو(**كل اذى يصيب الشخص في حق او في مصلحة مشروعة له، والضرر نوعان اولهما ضرر مادي والثاني ضرر معنوي**)[٢]، وتعد عملية نقل الدم من الاعمال الطبية التي تنشئ وتترتب عنها مسؤولية مدنية، وخصوصية عملية نقل الدم تجعلها أشد خطورة من غيرها، فأي مساس بالدم يعد مساساً للجسم بأكمله، وهذا ما سبب اختلاف في الآراء الفقهية بحيث توصلت تلك الآراء والاجتهادات الى اعتبار اجراءات مراكز نقل الدم وما ينتج عنها مصدرا للمسؤولية المدنية ولو كانت بدون خطأ[٣].

ثانيا: شروط الضرر الموجب لمسؤولية مراكز نقل الدم: لا يمكن تصور الضرر من دون شروط لتحققه والشروط هي:–

١. أن يكون الضرر **محقق الوقوع:** ويكون الضرر محقق الوقوع أي انه ضرر مؤكد الحدوث سواء أكان حالا ام مستقبلا، فيجب ان يكون وجوده مؤكداً، فلا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل[٤]، والضرر المحتمل هو الضرر الذي لم يقع اصلا، والضرر المحتمل هو ضرر لا يمكن تعويضه لأنه ضرر مفترض، ويمتاز عن الضرر المستقبلي بان الاخير محقق الوقوع على عكس الضرر الاحتمالي فهو متروك للاحتمالات، ومن الواضح ان هناك خلط بين الضرر الاحتمالي وفوات الفرصة[٥]، وتفويت الفرصة تمثل حرمان الشخص من فرصة كان يحتمل ان تعود عليه بالكسب، ومثاله حرمان المريض متلقي الدم من الحياة بسبب خطأ ناشئ عن عملية نقل الدم، ويتمثل هذا التحقق في أن المرض قد لحقه ضرر من جراء خطأ في عملية نقل الدم، وتفويت الفرصة ضرر محقق

(١) تنظر المادة (٣/١٦٩) من **القانون المدني العراقي** رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

(٢) د. عبدالمجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٣) خطوي عبدالمجيد، مصدر سابق، ص٣٢١.

(٤) د. عبدالرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام**، ج١، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٩٧٣، ص٨٦٢.

(٥) أحمد حسن الحياري، **المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري**، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٣٠.

يصيب المريض ويجب التعويض عنه، ما دام قد ترتب بسبب خطأ أو إهمال لحق بالمريض[١].

٢. أن يكون الضرر **مباشر:** يجب أن يكون الضرر مباشراً ناشئاً عن خطأ في نقل الدم، ولابد ان يكون ذلك كافيا لوقوع الضرر، فضلا على انه يجب ان يكون من شخص طبيعي أم معنوي[٢]،ويتحقق التعويض في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المباشر سواء أكان متوقعا ام غير متوقع[٣]، ويلاحظ تحقق ذلك بالنسبة للضرر المرتد أو الضرر الموروث عن الضرر الأصلي، ويعرف الضرر الموروث بانه الضرر الذي ينتقل من السلف إلى الخلف، بينما الضرر المرتد هو الضرر الذي يصيب الخلف شخصياً بسبب الضرر الذي أصاب السلف[٤]، كضرر الزوجة والاولاد الذي يصيبهم بسبب وفاة رب الأسرة لخطأ في عملية نقل الدم.

والتساؤل الذي يثار هنا هو قد يمتد الضرر الناشئ الى اشخاص اخرين، فهل نكون امام ضرر مباشر ام غير مباشر؟ يمكننا تصور هذه الحالة اذا ما اصيب الشخص بمرض نقص المناعة المكتسب(الايدز) نتيجة لنقل دم ملوث، فينتقل الفيروس الى زوجته، ففي هذه الحالة لا توجد علاقة مباشرة ما بين اطراف عملية نقل الدم والمصاب، فنكون امام ضرر غير مباشر، ولكن هذا الضرر متوقع، واذا كان التعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية بأن التعويض لا يكون الا عن الضرر المباشر متوقعا كان ام غير متوقع، فهنا تستطيع الزوجة في هذا الفرض مطالبة اطراف عملية نقل الدم بالتعويض عن ما اصابها من ضرر غير مباشر.

٣. **أن يصيب حقا أو مصلحة مشروعة:** ان سلامة الشخص في جسمه او ماله تعد حقا ومصلحة لا يمكن التعدي عليها، فان التعويض عن الضرر الذي يمس ذلك الحق أو تلك

---

(١) ابراهيم علي حماوي الحلبوسي، **الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية مقارنة)**، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص١٧.

(٢) د. أنس محمد عبد الغفار، **المسئولية المدنية لمراكز وبنوك الدم (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي**، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٣) ينظر **قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية**، العدد ٢١٢/٢١٣/الهيئة الاستئنافية المدنية / ٢٠١٨، في ٢٠١٨/٧/١١، (غير منشور).

(٤) تنظر المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

المصلحة المالية للمضرور يكون واجباً وملزماً بحق مرتكب الخطأ الذي احدثه[١]، والخطأ الذي يصيب جسم المريض من جراء عملية نقل الدم والتي أدت به إلى الوفاة، يمثل مساسا بحقوق المريض وهو حقه في الحياة، فيحق لورثته الحصول على التعويض للضرر الذي لحقه من جراء الخطأ، ومن المهم الاشارة الى ضرورة ان يكون الضرر الذي اصاب الحق او المصلحة المالية مشروعا وبخلافه لا يجوز التعويض[٢]، **والضرر الطبي** يعرف بانه (**الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق ام تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه او عاطفته او بشرفه او باعتباره او غير ذلك**)، وهو ضرر ناتج عن عمل طبي ادى للمساس بجسم الانسان بأذى، والمقصود بالضرر ليس الضرر عن عدم الشفاء او عدم نجاح التداخل الجراحي في العمل الطبي، لان عدم الشفاء سواء أكان شفاء تاماً ام جزئياً لا يكون في ذاته ضرر[٣].

ثالثا: أنواع الضرر الموجب لمسؤولية مراكز نقل الدم: تتنوع الاضرار الناجمة عن الخطأ في عملية نقل الدم الى ضرر مادي ومعنوي ويمكن توضيح ذلك من خلال الاتي :–

١. الضرر المادي: لقد عرف الضرر المادي بانه الضرر الذي يمكن تقويمه بالنقود، فيصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسمه، أي كل ما يلحق الشخص في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء أكان في ماله أم جسده أم أي مصلحة مادية مشروعة[٤]، وقد يسبب خطأ مراكز نقل الدم اثناء نقل الدم الى المتبرع له (المريض) اصابته بعجز جزئي أو كلي فيؤثر عليه، بما قد يؤدي إلى عدم قدرته على كسب رزقه فيكون عبأ على نفسه وعائلته والدولة[٥]، والضرر المادي اما أن يكون ضرراً جسدياً يصيب جسم الانسان كإحداث عاهة دائمة او مؤقتة او ازهاق روح، او يكون ضرراً مالياً يصيب مصالح المضرور ذات القيمة المادية او الاقتصادية ويطلق عليه الضرر

(١) ابراهيم علي حماوي الحلبوسي، مصدر سابق، ص٧٠.

(٢) د. عبدالمجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٣) د. احمد محمد لطفي احمد، **حدود التصرف في الاعضاء البشرية في الفقه الاسلامي والقانون المدني**، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١، ص٣٢١.

(٤) د. العربي بلحاج، مصدر سابق، ص ٥٨٢.

(٥) د. العربي بلحاج، المصدر نفسه، ص١٤٥.

الاقتصادي[١]، فالمصاب يتعرض إلى الخسارة عندما يفقد أجرته خلال مدة العلاج، فضلا عن ذلك إذا كان قد وفر مبلغاً مالياً فيصرفه على نفقات العلاج، وكذلك تفوت عليه فرص مالية كان يتوقعها في هذه الفترة لكسب المال، أو تفادي خسارة أو كان ينتظر تطورات في مجال العمل أو السفر، فكل هذه تعد أضراراً مادية يتعرض إليها المريض فيستحق الحصول على تعويض، ولتقدير التعويض يجب تكليف خبير مختص في المجال وتأخذ كل حالة على حدى لصعوبة وضع قاعدة للتعويض، وكل النفقات والمصاريف العلاجية المتمثلة في الإقامة في المستشفى والفحوصات الطبية وتكاليف التحاليل والأدوية كل ذلك يأخذ بعين الاعتبار ويستحق التعويض عنها[٢]، فضلا عن ان الأضرار المادية التي يسببها المرض لأقارب المصاب فيلحق بهم ضرراً مرتداً[٣]، فلهم الحق في الحصول على التعويض، وهنا الضرر يعد حقا شخصيا يلحق الأقارب الذين تأثرت حياتهم، إذ ان الزوجة تستحق التعويض بسبب مرض زوجها، وكذلك تعويض الأولاد عن إصابة الأب أو الأم بمرض معدي، نتيجة نقل الدم الذي قد يؤدي إلى الوفاة في غالب الأحيان، مما لا شك فيه أن هناك أضراراً مادية تلحق بأقارب المتوفى لفقدان معيلهم والتي ادت الى تغيير نمطهم الاجتماعي[٤]، وقد يكون الضرر مستقبلياً بمعنى ان الضرر قد وقع بالفعل ولكن اثاره ستظهر مستقبلا، كالذي اصيب بعاهة وقعت فعلا الا انه عاجز عن الكسب بشكل مستمر، فالخسارة هنا مستمرة لعدم قدرته على تحقيق الكسب، وقد يكون الضرر محتملاً اي انه ضرر غير محقق فيكون التعويض في الضرر المستقبلي ولا يمكن التعويض في الضرر الاحتمالي الا عندما يقع الضرر فعلا[٥]، ولا يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحقه بسبب خطأ في نقل الدم الا اذا كانت الاصابة متحققة فعلا، وبخلافه فلا يجوز المطالبة بالتعويض، وقد يكون الضرر غير مباشر كالضرر الذي يصيب اقارب المصاب باضطرابات فان تعويض

(١) د. منذر الفضل، **التصرف القانوني في الاعضاء البشرية**، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠، ص٤٠٢.

(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١١٨و١١٩.

(٣) د. انس محمد عبدالغفار، **المسئولية المدنية لمراكز وبنوك الدم (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي)**، مصدر سابق، ص١٨٩.

(٤) محمد جلال حسن الاتروشي، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٥) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص١٠٩.

اقارب المصاب يكون واجباً، وللقاضي ان يقضي بتعويض الزوجة او الاولاد وكل ذلك يرجع الى ما تسببها تلك الإصابة او الوفاة من تغيير في وضع الأسرة الاجتماعي[١]، حيث حيث قضت محكمة استئناف باريس (بان للزوج الحق في الحصول على التعويض من صندوق الاعانة عن الاضرار التي لحقته شخصيا من جراء اصابة زوجته بالإيدز نتيجة نقل الدم الملوث اليها)[٢]، والمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد من قبل ذوي الحقوق بسبب ما اصاب الضحية من ضرر جراء عملية نقل الدم متمثلا بالعجز عن الكسب وممارسة نشاطه نجد له سنده في القانون حيث اشارت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي بان(كل فعل بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)، فضلا عن ان المادة (٢٠٣) من القانون ذاته نصت بانه (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة)، والتعويض الذي يحصل عليه المضرور يحل محل الدخل الذي خسره، الا انه يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد بسبب الوفاة الناتجة عن خطأ مركز نقل الدم بشرط اثبات ان الوفاة الحقت ضررا ماديا بهم، وان الضرر في هذه الحالة مستمر ومتحقق[٣]، ومن الجدير بالذكر الاشارة الى استقرار الفقه والقضاء على ارساء مبدأ المسؤولية دون خطأ، الا انه لايزال هناك حالات من الضرر لا تخضع لأي ضمان وعدم وجود وسيلة لجبر الضرر[٤]، ومشروعية المصلحة قيد على معيار الاعالة والضرر، ويمكن ملاحظة ذلك وتأكيده من خلال اتحاد العلة بين الضرر والمطالبة

---

(١) د. محمد حسين منصور، المصدر نفسه، ص١١٠.

(٢) **وقضت محكمة النقض الفرنسية** بان (التعويض المقضي به للمضرور بسبب عجزه عن الكسب يتم تحديده بالنظر الى ما انتقص من سلامته الجسدية، بصرف النظر ان هذا الانتقاص لم يكن له اثر مباشر على اجره، فالمضرور يستحق تعويضا عن مجرد فقد القدرة على العمل ولو كان لا يعمل في الوقت عملا يكتسب منه): نقلا عن محمد جلال حسين الاتروشي، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٣) د. انيس محمد عبدالغفار، **المسؤولية المدنية لمراكز وبنوك نقل الدم**، مصدر سابق، ص١٩١.

(٤) د. محمد صديق محمد عبدالله، **الضرر المرتد في نطاق المسؤولية المدنية عن حوادث الطائرات**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد الثاني،٢٠١٧،ص ١٨٥.

بالتعويض، فقد اشار الى ذلك قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق المتضمن(لا تستحق والدة المتوفى التعويض المادي الا اذا اثبتت بموجب حجة اعالة او قرار حكم مكتسب درجة البتات ان المتوفى كان يعيلها حال حياته)[١].

٢. **الضرر المعنوي:** الضرر المعنوي ويطلق عليه ايضا الضرر الادبي وهذا النوع من الضرر لا يمس الانسان في ماله، إنما يصيب الشخص في أحاسيسه ومشاعره، كالشرف والسمعة والعاطفة والكراهية وغيرها، وقد يكون ضررا يصيب الانسان بآلام نفسية ومعنوية تؤثر في مركزه الاجتماعي[٢]، وقد يصاب المريض بسبب خطأ في عملية نقل الدم بأضرار ادبية مختلفة وكثيرة فتصيبه بخيبة الامل بالحياة والام نفسية بسبب الضرر الذي اصابه، ويكون محلا للشفقة والتعاطف من المجتمع وافراد عائلته، فضلا عن ما يلحق به من عجز وشعور بالضعف وعدم قدرته على إتمام حياته اليومية الطبيعية، لاسيما فيما يتعلق بالجانب الأسري المتمثل بمباشرة الحياة الزوجية، مباشرة طبيعية وخاصة عند الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة[٣]، ويمثل الضرر المعنوي او الادبي ضررا لا يكون بصورة خسارة مالية، بل يمثل ألماً ينتج عن اصابة او مساس بالشعور ينتج عن اهانة او تقييد للحرية كالآثار الناتجة عن الحبس دون وجه حق[٤]، والضرر المعنوي من الاضرار القابلة للتعويض بالمال، ولا يحق للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي وتقتصر مطالبته بالتعويض المادي عما فاته من كسب وما لحقه من ضرر، ولا يمكن شموله بحكم المادة (١/٢٠٥) مدني عراقي لان الضرر الادبي ضرر شخصي بحت لصيق بالشخص الطبيعي فقط، ولقد استقر قضاء محكمة التمييز في العراق على ذلك فقد جاء في احدى قراراتها المهمة ما يعد ثوابت واضحة من خلال ان المطالبة بالتعويض الادبي تقتصر على الاشخاص الطبيعية دون الاشخاص المعنوية ولان الثابت قانوناً وفقهاً وقضاء والذي لا اختلاف فيه بان التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية ام المسؤولية التقصيرية يشمل

---

(١) ينظر **قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية** المرقم ٣٦٤/ الهيئة الاستئنافية المدنية/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢١، (غير منشور).

(٢) د. حمد سلمان سليمان الزيود، **المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم الملوث**، دراسة مقارنه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بدون طبعه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٠٦؛ د. العربي بلحاج، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٣) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٤) د. عبدالمجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق،ص٢٣٤و٢٣٥.

ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهذا الامر لا وجود له في التعويض عن الضرر الادبي، لان فلسفة هذا التعويض تكمن في ان الضرر يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويُدخل الى قلبه الغم والحزن والاسى والحسرة عن طريق الطعن بسمعته وقد يرتب ذلك جرحاً عميقاً في الفؤاد لا يندمل مطلقاً رغم توالي السنين ولا يجبره أي تعويض، فالضرر الادبي او المعنوي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره او عاطفته او كرامته او أي معنى من المعاني السامية التي يحرص عامة الناس عليها ايما حرص من الخدش او الانتهاك ولا يصيب هذا الضرر المضرور في حق من حقوقه المالية، فالضرر الادبي اذاً هو ضرر شخصي بحت لصيق بالإنسان الطبيعي ولا يمتد تحت أي ظرف او مبرر وبأي شكل من الاشكال الى الشخص المعنوي وهذه نتيجة[١]، وكان للقانون الفرنسي الراي نفسه في جواز التعويض عن الضرر الادبي الا انه قصر ذلك على المسؤولية التقصيرية دون العقدية، الا انه لا يقصد بالتعويض عن الضرر محوه او ازالته من الوجود لأنه لا يمحى ولا يزول بالتعويض المالي[٢]، وأن ما يلحق المريض من اضرار هي خطيرة ومتنوعة بسبب خطأ في عملية نقل الدم ، فيعد من المنطق تعويض المصاب عما لحقه من اضرار، لهذا فقد حاولت التشريعات المقارنة اقرار التعويض عن الضرر الادبي جبرا للضرر، فالمشرع المصري اقر هذا المبدأ ضمن احكام المادة(٢٢٢) من القانون المدني العراقي، (هل هو المشرع المصري أم العراقي ؟؟؟) وكذلك المشرع اللبناني وفق المادة(١٣٤) من قانون الموجبات والعقود، اما المشرع الفرنسي فانه لم يتطرق بشكل واضح لمشكلة الضرر الادبي لا في مجال المسؤولية العقدية او التقصيرية بل اكتفى بالتعويض طبقا لنص المادة(١٣٨٢) من القانون المدني بغض النظر عن الضرر ويحق للمضرور المطالبة بالتعويض والحصول عليه اذا كان الضرر الادبي محقق وغير احتمالي[٣]، ولقد اشار المشرع العراقي للتعويض عن الضرر الادبي في القانون المدني ضمن المسؤولية التقصيرية، ولم يتناول التعويض في مجال المسؤولية العقدية، حيث نص على (يتناول حق التعويض الضرر**

---

(١) ينظر **قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية**، رقم ٢/ الهيئة العامة/٢٠١٩، في ٢٠١٩/٣/٢٦ (غير منشور).

(٢) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، **الموجز في النظرية العامة للالتزام**، مصدر سابق، ص٣٨٢ و ٣٩٤.

(٣) نقلا عن: وائل ممدوح ابو الفتوح العزيري، **المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون، مصر، ص٣٢٩.

الادبي ايضا، فكل تعد على الغير في حريته او عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض)[١]، وقد ينتقل التعويض الادبي الى الغير، على الرغم من ان التعويض يستند الى مبدأ الشخصية بحيث لا ينتقل التعويض الى الغير بالميراث او بالعقد او بأسباب الانتقال الاخرى، مالم تصبح مطالبة المضرور به محققة، لذا فقد اختلفت التشريعات في ذلك فمنها من اجاز انتقال التعويض عن الضرر الادبي الى الغير، وهو ما يطلق عليه بالتعويض عن الضرر الادبي المرتد وهو الضرر الذي يلحق بأقارب المضرور بشكل مباشر[٢]، كما هو الحال في القانون المدني المصري حيث نصت المادة (٢٢٢) على ان (يشتمل التعويض الضرر الادبي ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان تنتقل للغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب به الدائن امام القاضي ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض الا للأزواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب)[٣]، فضلا عن ان المشرع العراقي اجاز انتقال التعويض عن الضرر الادبي الى الغير حيث نصت الفقرة (٢،٣) من المادة(٢٠٥) من القانون المدني على:(٢. ويجوز ان يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.٢. ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي)، وان تحديد المشرع العراقي لجواز انتقال التعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب، يحتاج الى مناقشه وتحليل فلو فرضنا جدلا ان الضرر الادبي اصاب اسرة المصاب فهل موت المصاب فقط يعد سببا للضرر؟ ام بالإمكان ان تكون هناك حالات من الاصابة قد تلحق ضررا اكبر وان لم تؤدي الى الموت، **وبناءً على ما تقدم** نستطيع القول انه بالإمكان الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي او المعنوي للأزواج او الاقربين الذي تضرر من جراء وفاة المصاب بسبب خطأ ناشئ عن مراكز نقل الدم وفقا للقواعد العامة وان الغير يستطيعون الاستفادة من ذلك ولكن بموجب حكم واتفاق نهائي، ويمكن معالجة ذلك بان يتم تعديل هذا النص بحيث يكون شاملا لكل حالات الضرر الادبي التي قد تصيب اسرة المصاب ومنها الوفاة، **ويمكن تعديل نص**

---

(١) ينظر المادة (١/٢٠٥) من **القانون المدني العراقي**.

(٢) نقلا عن: د. فواز صالح، **التعويض عن الضرر الادبي الناجم عن جرم**، دراسة مقارنه، مقال منشور بمجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد٢٢، العدد٢، سوريا،٢٠٠٦، ص٢٨٥.

(٣) د. احمد محمد لطفي احمد، مصدر سابق، ص٣٢٣.

الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي لتصبح: (ويجوز ان يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي من جراء اصابة الشخص او وفاته).

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الموجبين لمسؤولية مراكز نقل الدم

تعد العلاقة السببية ركنا ثالثا لقيام المسؤولية المدنية، وان الحاق الضرر الناتج عن خطأ صادر عن جهة معينة لابد ان يكون ذلك الضرر ناتجاً مباشرةً من ذلك الخطأ، أي لا بد ان يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية المدنية، فمن الصعب تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المجال الطبي، ويرجع ذلك لما يحمله جسم الانسان من تغيرات مختلفة ومتنوعة ومضاعفات متزامنة لإمراض مختلفة[١]، **الا ان السؤال الذي يمكن اثارته والذي يعد مثار جدل كبير، هل ان كل خطأ يمكن عده سببا للضرر الذي يصيب المريض؟ ام هناك نسبة معينه من الخطأ الذي ألحق ضرراً بالمريض؟ ومن يتحمل مسؤولية ذلك الضرر؟ وهل يمكن تصور وجود خطأ مشترك بين اطراف عملية نقل الدم كأن تكون نسبة من الخطأ على عاتق مركز نقل الدم ونسبة اخرى على عاتق الطرف الاخر**؟ وللإجابة على هذه التساؤلات لابد من استعراض النظريات التي قيلت بصدد تحديد اسباب الخطأ المؤدية للضرر، وكما يأتي :– **فان نظرية تعادل الاسباب** تعتمد الضرر الذي كان حدوثه ناتجا عن ترابط مجموعه من الاسباب، وتتمثل بان الاسباب كافة التي تنتج الضرر تعد اسباباً متعادلة، واشتراك اكثر من سبب لإحداث الضرر يعد ضروريا لتحقيق النتيجة، ففي حالة غياب سبب من تلك الاسباب ضمن المجموعة فلا يمكن تصور وقوع الضرر، فانصار هذه النظرية يرون ان الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المضرور، فهو ملزم بإثبات العناصر والاسباب كافة التي شاركت وكانت سببا في وقوع الضرر الذي اصابه، الا انه غير مكلف بإثبات من كان فعله سببا مباشرا في وقوع وتحقق الضرر[٢]، ووفق هذه النظرية فان مسؤولية مراكز نقل الدم هي مسؤولية تقصيرية، والسبب في ذلك يرجع احتمال غياب رابطة عقدية بين المركز والمريض، الا ان تبني ذلك لا يمنع المؤسسة الصحية من الرجوع على مركز نقل الدم بالتعويض على اساس المسؤولية العقدية وفقا لعقد

(١) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص١٣٠و١٣١.

التوريد، الا ان موقف المشرع العراقي كان واضحا بخصوص عدم امكانية اثبات الطرف الذي ارتكب الخطأ الذي ادى للأضرار بالشخص سواء كان متبرعاً ام متبرعاً له ام الغير، ويرجع سبب عدم الوضوح الى نص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي التي عدت ان تعدد المسؤولين عن العمل غير المشروع يجعلهم متضامنين في التزامهم بالتعويض عن الضرر من دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب، وفي حالة قيام احد تلك الاطراف بدفع التعويض منفردا الرجوع على باقي المسؤولين بنصيب تحدده المحكمة، الا ان الاخذ بمعيار للتمييز والتفرقة بين المباشر والمتسبب يعد معيارا غير دقيق، وتعليل ذلك يرجع الى ان العلاقة السببية بين فعل مركز نقل الدم والضرر الذي يصيب المتبرع او مستقبل الدم او الغير هي التي تبين اذا كان الضرر ينسب الى الفاعل ام لا، ولا يتطلب ذلك النظر الى قوة العلاقة السببية او ضعفها، اما بخصوص **نظرية السبب المنتج**[١] فان هذه النظرية ترتكز على السبب الرئيس الذي نتج عنه الضرر، وتكون كل الاسباب الثانوية الاخرى مستبعدة، ومن خلال ذلك يتم التوصل الى السبب الاساسي الذي ادى الى وقوع الضرر، ويتصف اصحاب هذه النظرية بانهم يستندون الى المعيار الزمني، بحيث كلما انقطعت العلاقة السببية بين الفعل والضرر انتفت المسؤولية، وبناءً على الراي القائل بترجيح نظرية تعدد الاسباب، فان ذلك يوجب مساءلة كافة الاطراف التي ساهمت واشتركت في احداث الضرر ومركز نقل الدم ضمن عملية نقل الدم يكون في حالة اصابة المريض مشتركا في الضرر ويتحمل المسؤولية عن ذلك، اما الأخذ بنظرية السبب المنتج فيفتح المجال أمام إعفاء أحدهم فالأخذ بهذا الموقف سيجعل اطراف عملية نقل الدم كافة يسعون الى توخي الحذر والحيطة أثناء ممارستهم لعملية نقل الدم، ولقد اخذ بهذه النظرية القضاء الفرنسي في بعض الاحكام الخاصة بعمليات نقل الدم (حيث قضت محكمة الاستئناف فرساي عام ١٩٨٩ بمسؤولية الواصف لعملية نقل الدم، فاعلن القضاء عن وجود علاقه بين الخطأ الطبي[٢] المرتكب من قبل الطبيب ووفاة المريض على اثر الاصابة بالإيدز رغم وجود

---

(١) د. جاسم العبودي، **المدخلات في إحداث الضرر تقصيرا**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (١٥)، العدد (٢،١) السنة ٢٠٠٠، ص ١٢٥؛ د. منير رياض حنا، **النظرية العامة للمسئولية الطبية**، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٢) **الخطأ الطبي**: هو اي فعل او ترك او اهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر؛ لمزيد من التفصيل ينظر المادة (٢) من **قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني** رقم(٢٥) لسنة ٢٠١٨: والمادة (٦) من **قانون المسؤولية الطبية الاماراتي** (٤) لسنة ٢٠١٦.

عاملين كان يمكن ان يشككا في وجود تلك العلاقة، فالعامل الاول يتعلق بكون بعض عمليات نقل الدم تتم بعيدا عن أي خطأ طبي والطبيب لجأ لإعمال طبية غير نافعة مما زاد التدخلات الجراحية ومن ثم عملية نقل الدم، اما العامل الثاني فيتعلق بوجود تأكيد بان ظهور فيروس الايدز راجع الى عمليات نقل الدم وليس لسبب اخر مثل الاعمال الجنسية للمريض)[١]، اما موقف القانون العراقي، فأن المتطلع الى احكامه يجد انه اخذ بنظرية السبب المنتج فقد نصت المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي على ان(تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)، الا انه بالنظر الى نص المادة (١/١٨٦) من القانون المدني العراقي بما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي كما قررها المشرع العراقي في الالتزام بالتعويض قد تضمنت تمييزا بين المباشر والمتسبب في الخطأ او الفعل الضار، ويمكننا ترجيح نظرية السبب المنتج لان مركز نقل الدم هو الجهة الوحيدة التي من خلالها يتمكن من نفي مسؤوليته عن الضرر الذي اصاب المضرور ويكون من خلال اثبات خطأ الغير او ان خطأ الغير كان غير متوقع ومستحيل الدفع ولا يد له في وقوعه، وبغية معالجة موضوع المسؤولية الناشئة عن عملية نقل الدم، وتحديد الجهة التي تتحمل التعويض نقترح النص الاتي ضمن قانون مراكز نقل الدم: **(اذا توصلت المحكمة من خلال تحقيقاتها المادية والاستعانة بجهة طبية فنية الى تحديد الطرف الذي ارتكب الخطأ في عمليات نقل الدم من المتبرع الى المتبرع له، فذلك الطرف يكون مسؤولا عن تعويض الضرر اذا ثبت انتقال المرض الى اشخاص اخرين بسبب ذلك).**

المطلب الثاني

اثبات المسؤولية المدنية لمركز نقل الدم

ان عبء اثبات مسؤولية مركز نقل الدم يقع على المضرور، واثبات ذلك يكون بإثبات اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وبما ان التزام مركز نقل الدم هو التزام بتحقيق نتيجة، فعلى المتضرر اثبات الخطأ واثبات الخطأ يكفي بإثبات عدم تحقق النتيجة وان الضرر الذي لحق بالمضرور راجع لعملية نقل الدم سواء أكان متبرعاً أم متبرعاً له، والصعوبة في اثبات ان الضرر راجع لعملية نقل الدم، التي تتطلب بيان كيفية اثبات تلك المسؤولية وسيتم ايضاح ذلك من خلال الفروع الثلاثة الاتية:

الفرع الاول: مسؤولية مراكز نقل الدم دون خطأ.

الفرع الثاني: إثبات مسؤولية مركز نقل الدم.

---

(٢) نقلا عن: وائل ممدوح ابو الفتوح العزيزي، مصدر سابق، ص٦٧٠.

الفرع الثالث: نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الاول

مسؤولية مراكز نقل الدم دون خطأ

لقد اتجهت التطبيقات القضائية في فرنسا في بداية الامر وفي نطاق تحديد المسؤولية الطبية بشكل عام (الزام المريض بإثبات عدم قيام الطبيب بالتزامه بإعلام المريض)، ثم عادت وبقرار لاحق لها فعدلت عن قرارها في عام ١٩٩٧بحيث القت بهذا الالتزام على عاتق الطبيب[١]، فيكون عبء الاثبات على عاتق الطبيب بانه ادى ما عليه من التزام وهو يمثل التزاما ايجابيا منوطا بالطبيب وهو التزام بتحقيق نتيجة ولا يتضمن أي عنصر احتمالي، فإثبات الوفاء بهذا الالتزام يكون من قبل الطبيب ويجب ان يكون كتابة في اضبارة المريض معززا بتوقيع المريض[٢]، فالمسؤولية المدنية تنشأ على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية، الا ان التطبيقات العملية تؤشر بوجود أضرار قد تصيب المتبرع او المتبرع له او الغير من جراء عملية نقل الدم الا انه يصعب فيها تحديد الخطأ، مما ادى الى تراجع فكرة الخطأ ليحل محلها فكرة الخطأ المفترض، وتلاها الخطأ الاحتمالي أي أنه تم البحث عن طرق أخرى تساعد المضرور في التعويض عن الضرر الذي اصابه، ويمكن مناقشة تلك الاخطاء من خلال **التساؤلات التي يمكن اثارتها بهذا الصدد، وهي ان بعض الامراض التي تنشأ عن عمليات نقل الدم قد يصعب اكتشافها الا بعد عدة سنوات ومن هذه الامراض، مرض نقص المناعة المكتسب(الايدز) او مرض التهاب الكبد الفيروسي، فيصعب تحديد كيفية اصابة الشخص فيها، ومن ثم ما هو نوع الخطأ الموجب للمسؤولية في هذه الحالة ؟** ان الاجابة على هذا التساؤل وغيرها من التساؤلات والفرضيات يستوجب التطرق الى انواع الخطأ الذي قد ينشأ بسبب مراكز نقل الدم.

اولا: الخطأ المفترض: يرجع اساس الخطأ المفترض مستندا لما أخذ به الفقه والقضاء الفرنسي بشكل تدريجي، فكان يعتمد على فكرة الخطأ الواجب الإثبات في مجال المسؤولية الطبية سابقا في كثير من القضايا، ثم اخذ بالخطأ المفترض عن فعل الغير وعن الأشياء

---

(١) وزنة سايكي، **اثبات الخطأ الطبي امام القاضي المدني**، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١١، ص٦٩.

(٢) د. أنس محمد عبد الغفار، **المسئولية المدنية لمراكز وبنوك الدم (دراسة مقارنه بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي)**، مصدر سابق، ص ١٥٣.

التي تكون مسؤوليته[١]، ولقد كان الهدف من تبني هذه الفكرة لمصلحة المضرور لتسهيل حصوله على التعويض عن الاضرار التي اصابته، وهذه القرينة ترجع مستنده لافتراض الخطأ على الدور السلبي للمضرور في عملية نقل الدم، فضلا عن مبدأ الثقة التي يجب ان تكون حاكمه لعلاقه المريض ومرتكب الخطأ، وبموجب هذا المبدأ يكون كل من المؤسسات الصحية العامة والخاصة والطبيب ومساعديه ومن ضمنها مراكز نقل الدم ملزمة بمراعاة الدقة والحيطة في اداء عملها وواجباتها، من عملية الجمع والتخزين وإجراء التحاليل والفحوصات والأجهزة المستعملة، وعلى كل من يزاول المهن الطبية والصحية تأدية واجبات عمله بما تقتضيه المهنة من الدقة والامانة ووفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض، مع عدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه او لغيره ودون التمييز بين المرضى وعليهم الالتزام بالتشريعات النافذة[٢]، وان القانون بموجب هذه النظرية يقوم على افتراض الخطأ في جانب من أحدث ضرراً، وان إعفاء المضرور من إثبات الخطأ ليس لأنه لا يعد ركناً من أركان هذه المسؤولية وإنما لمجرد تسهيل عبء الإثبات على المضرور، ففي فرنسا فان القضاء أحس بضرورة تحسين مركز الضحية الذي يصبح في غاية السوء والخطورة لو اننا القينا على عاتقه عبء إثبات خطأ من احدث الضرر لذا عمد إلى توسيع نطاق ذلك بهدف تحقيق مصلحة المضرور[٣]، ولقد تضمنت القوانين المقارنة في اغلب الدول على حالات المسؤولية مبنية على اساس الخطأ المفترض، ومنحت للمسؤول في بعض الحالات نفي المسؤولية بإثبات عدم ارتكابه للخطأ، فبموجب ذلك يكون مركز نقل الدم مسؤول عن أي خطأ مفترض يرتكبه تجاه المتبرع او متلقي الدم، وقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الخطأ المفترض المقرر لصالح المضرور، ولكن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات العكس لأنها ليست قرينة قاطعة، الا ان اعتبار هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، فهي ليست في مصلحة المضرور ولا توفر

---

(١) برابح بن يمينه، **المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣٤١.

(٢) ينظر المادة (٣) من **قانون المسؤولية الطبية الاماراتي** رقم(٤) لسنة ٢٠١٦.

(٣) أحمد نعمة العادلي، **وسائل دفع المسؤولية المدنية في القانون الخاص**، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥٤ وما يليها.

له الحماية، ولا حتى الحصول على التعويض، وهذا ما أدى إلى تراجع فكرة الخطأ المفترض التي لم تعد تخدم المريض، لتقوم مقامها **فكرة الخطأ الاحتمالي**[١].

اما المشرع العراقي فانه اخذ بنظرية الخطأ المفترض في المادة (٢١٩) إذ ورد فيها (١. الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم ٢. ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية)[٢]، ومن خلال الرجوع ايضا الى نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي التي نصت على (كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصه للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)، فان مسؤولية مراكز نقل الدم في الاحوال التي تكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية، يكون واجب الاثبات على عاتق المضرور، واذا كان خطأ مركز نقل الدم التقصيري مفترض فيعفى المضرور من عبء الاثبات[٣].

ثانيا: الخطأ الاحتمالي: الخطأ الاحتمالي هو عبارة عن فكرة مفادها انه لولا الخطأ لما وقع الضرر، وان هذه الفكرة تعبر عن تبني القضاء لها ادراكا منه بعدم كفاية القواعد القانونية التقليدية لمعالجة الاضرار التي تصيب الانسان جراء الاخطاء الطبية[٤]، وعلى الرغم من كل ذلك ولعدم وجود سند قانوني لفكرة الخطأ الاحتمالي، الا ان تبنيها من قبل الفقه هو راجع للرغبة بالتخفيف على المضرور في الاثبات، ومجابهة المبدأ السائد بان التزام الطبيب

---

(١) نقلا عن: محمد جلال حسن الاتروشي، مصدر سابق، ص٩٥و٩٦.

(٢) د. محمود سعد الدين الشريف، **شرح القانون المدني العراقي**، نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥، ص ٣٨٧.

(٣) د. ضحى محمد سعيد النعمان، د. ندى سالم حمدون ملا علو، **العقد الطبي حماية للمريض ام الطبيب**، بحث منشور ضمن المؤتمر السنوي الاول، التشريعات الصحية سبل تفعيلها وتطويرها، كلية الحقوق، جامعة الموصل، للفترة من ٢٩-٢٠٠٨/٤/٣٠، الموصل، ص٧٥.

(٤) المستشار منير رياض حنا، **الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية والاوربية والامريكية**، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٠٤.

والمؤسسات الصحية هو التزام ببذل عناية [١]، ويلاحظ ان اعتماد القضاء نظرية الخطأ الاحتمالي انما تمثل بشكل لا خلاف فيه بان القواعد العامة لا تؤمن الحماية المطلوبة للمريض، فضلا عن ان هذه النظرية ترسخ الفكرة الشائعة بان التزام مراكز نقل الدم هو مجرد التزام ببذل عناية، وتبني هذه النظرية لا تمكن المضرور من الحصول على التعويض المناسب عن ما اصابه من اضرار بسبب خطأ مراكز نقل الدم، اما بخصوص موقف المشرع العراقي من الخطأ الاحتمالي فمن خلال الرجوع الى نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي فيتضح انه اخذ بالخطأ الاحتمالي وقد كان للقضاء العراقي ايضا العديد من القرارات التي تشير الى ذلك فقد تضمن قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي الاتي (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لتحقق مسؤولية المميز اضافة لوظيفته التقصيرية عن احداث الضرر بالمميز عليهم حيث ان اسلاك الطاقة الكهربائية تستوجب عناية خاصه للوقاية من ضررها ولم يثبت اعادة الطبقة الكافية لمنع وقوع ضررها وبالتالي فانه الحق الضرر وفقا لما قررته المادة (٢٣١) من القانون المدني النافذ وقد اتخذت المحكمة من تقرير الخبراء السبعة وملحقه سببا لحكمها وقد جاء مناسبا...)[٢]، الا ان الواقع العملي يبين ان اغلب الحالات التي يتعرض لها المتبرع او المتبرع له هي اضرار من دون وقوع خطأ، مما ادى لظهور فكرة قيام المسؤولية على اساس المخاطر.

ثالثا: قيام المسؤولية على اساس المخاطر: ومضمون هذه الفكرة يتمثل بان قيام المسؤولية الطبية عن نقل الدم، على أساس المخاطر أي دون إثبات الخطأ، فان اصابة المريض بمرض نقص المناعة المكتسب بعد اجراء عملية نقل الدم اليه فمسؤولية المستشفى تنهض مباشرة، وقيام هذه المسؤولية لا تتطلب لقيامها وجود خطأ مفترض أو ثابت، ويرجع ذلك لان مركز نقل الدم ملتزم بضمان سلامة الدم من الامراض والتلوث ففي

---

(١) محمود موسى دويدين، **مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن اعماله المهنية**، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بيروت كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨، ص٨١؛ وزنة سايكي، **إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١، ص٤١.

(٢) ينظر **قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية**، رقم ١٠٩٥/ هيئة استئنافية/ ٢٠١٦، في ٢٠١٦/٥/٩، (غير منشور).

حالة وقوع ضرر تثبت مسؤولية الجهة المسؤولة، مستنداً بذلك على قرينة وجود علاقة بين المسؤول والضرر، وهذه القرينة تثير الشك حول وجودها بمجرد إثبات عملية نقل الدم إلى المريض في المستشفى، وإثبات الإصابة بالفيروس بسبب تلوث الدم، تفترض مباشرة علاقة سببية بين الفعل والضرر(١)، ومن خلال ما تقدم بخصوص انواع الخطأ الناشئ عن مراكز نقل الدم الموجب للمسؤولية المدنية فإننا نؤيد بان هذه المسؤولية يمكن ان تقوم على اساس المخاطر كون هذا الاساس هو الاكثر انطباقا وملائمه لأساس هذه المسؤولية، فضلا على انه يمثل الوسيلة الأنجع في حماية المضرور من خلال اعفاءه من مسؤولية اثبات الخطأ بل يقتصر دوره على وجود علاقة سببية بين المسؤول والضرر.

الفرع الثاني

إثبات مسؤولية مركز نقل الدم

يتطلب تحديد المسؤولية التي تقع على مراكز نقل الدم اللجوء الى وسيلة قانونية امام الجهة القضائية لإسناد واثبات الواقعة القانونية، وهذه الوسيلة تكون من خلال الطرق القانونية في الاثبات، والاثبات يمثل الوسيلة في جمع وتوفير الادلة وعرضها امام القضاء، كي تكون تلك الادلة دليلا على الواقعة التي رتبت اثارا قانونية، ودور الاثبات امام القضاء دور مهم لأنه بدون اثبات الواقعة لا يتمكن المدعي من اثبات دعواه وطلب التعويض، وبخصوص الاثبات في مجال عملية نقل الدم وخطأ مراكز نقل الدم فانه يمتاز بضرورة الدقة والوضوح وعدم اعتماد الاثباتات التقليدية لتعلقه بأمور دقيقة ومحددة ولا تستند الى الضن والتكهن والاحتمال[٢]، ووفقا للقواعد العامة فان عبء الاثبات لتحقق مسؤولية مراكز نقل الدم عن عملها بأنواعه كافة تقع على عاتق المدعي، وان إثبات عنصر الضرر يكون وفقا للقواعد العامة يخضع لمبدأ **(البينة على من ادعى)** [٣]، فعلى المضرور أو من ينوب عنه ممن يدعي ضررا ويطالب بالتعويض، ان يقدم البينة على ذلك الضرر الذي يدعي به، ولا يمثل اثبات الضرر الناتج عن عملية نقل الدم أي مشكلة، ذلك لأنها تعد وقائع مادية والوقائع المادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات، كإثباته الإصابة بمرض الايدز من خلال تقرير طبي رسمي يبين تشخيص المرض ومرحلته، سبق وان بينا ان عملية نقل الدم تم

(١) د. محمدعبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص١١.

(٢) ينظر المادة(٤) من **قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨.**

(٣) ينظر المادة (٧/اولا) من **قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩** النافذ والمعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٨ في ١٩٧٩/٩/٣.

احاطتها وتنظيمها بمجموعة من الشروط التي تؤدي الى ان تكون الالتزامات مؤكدة، ولاوجود لفكرة الاحتمال سواءً فيما يتعلق بنزع الدم او بنقله، وبما ان المؤسسات الصحية تحتكر عملية نقل الدم سواء كانت تلك المؤسسات عامة ام خاصة، والتزام تلك المؤسسات هو التزام بنتيجة، فان من الواجب على المضرور ان يثبت بشكل اساسي الضرر وان كان بسبب عملية نقل الدم، فالمضرور في هذه الحالة غير ملزم بإثبات خطأ مركز نقل الدم لأنه في الاساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، وفي حالة اثبات المضرور ذلك فلا يكون امام المركز سوى الدفع بعدم المسؤولية، ولا يتم ذلك الا بنفي العلاقة السببية بين عمله والضرر الناشئ عن ذلك، وليس بمقدور المركز ان يدفع بان فعله لا يشكل خطأ ذلك لان مسؤولية المركز هي مسؤولية قائمة على خطأ غير قابل لإثبات العكس، اذ يلعب القاضي دورا حيويا ومهما وايجابيا بما يتمتع به من سلطه تقديرية تجعله يحصن قراراته واحكامه من النقض، وان تكون تلك الاحكام على درجة من اليقين والشفافية من خلال سعيه لاستخلاص واستنباط الوقائع واستنادها الى مجموعة من الادلة، الا ان ذلك يعد امراً صعباً بالنسبة لما يتعلق بمسؤولية مراكز نقل الدم لما تتصف به تلك المسؤولية من تعقيد وصعوبة في الاثبات، لذا يتطلب منه الاستعانة في اغلب الحالات بذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال لاستنتاج عناصر مسؤولية مركز نقل الدم[١]، وان محاولة تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المجال الطبي بشكل عام يعد من الامور الصعبة ان لم نقل مستحيلة، ذلك لان اثبات تلك العلاقة بين الخطأ والضرر يتطلب الاعتماد على جهات متخصصة سواء كانت جهات طبية فنية ام جهات قانونية، وعلى الرغم من ذلك فان القضاء الحديث يحاول جاهدا التشديد بشأن المسؤولية الطبية[٢]، وعملية نقل الدم واحدة من تلك المجالات الطبية التي يصعب فيها تحديد العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من مراكز نقل الدم والضرر الذي اصاب المريض مما يجعل تحديد مسؤولية مركز نقل الدم في إحداث الضرر صعبة جدا، ولغرض ايضاح ذلك سنبين الجهات التي تتولى تحديد العلاقة السببية بين خطأ مراكز نقل الدم والضرر الذي يصيب المريض.

اولا: الخبرة الطبية: تعرف الخبرة الطبية بانها (دليل إثبات يستند إليه القضاء في حسم خصومة قضائية. أو تثبيت مركز قانوني لا يمكن إثباته الا بتقرير صادر من ذوي

(١) وزنه سايكي، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٢) المستشار منير رياض حنا، **الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية والاوربية والامريكية**، مصدر سابق، ص٢٩٨.

التخصص الطبي)[١]، وفي مجال عمليات نقل الدم يتولى أهل الخبرة الطبية إجراء الفحوصات اللازمة للوقوف على حالة المريض، اذ يجب القيام بفحوصات عديدة للتعرف على الإصابة ومدى تطور المرض، ـفلا يمكن الحديث عن أي سبب أدى إلى الإصابة ما لم يتم إثبات إجراء عملية نقل الدم من ثم يتم إثبات الاصابة، وان اثبات وتحديد ذلك لا يعد امراً سهلاً لان اغلب الامراض تحتاج الى وقت ومدة حضانة تستغرق مدة زمنية طويلة الى حين ظهورهاً[٢]، ويعد صعبا تحديد ما إذا كانت عملية نقل الدم هي السبب في حدوث المرض والصعوبة تكمن في مدة ظهور أعراض المرض، لاسيما إذا كانت المدة طويلة، وقد يكون هناك طرق أخرى للإصابة بهذا المرض، عليه فان دور الخبرة الطبية هو دور ساند ومساعد للقضاء في تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عن خطأ مراكز نقل الدم ضمن عملياته وما يترتب على ذلك من اثار تتعلق بالتعويض وغيره، ويمثل تقرير الخبرة الطبية دليلاً للإثبات ويمكن ان يحسم النزاع حيث ان القاضي لا يمكن ان يحكم بخلاف ما جاء بتقرير الخبرة الا لأسباب وعلل دقيقة وواضحة ومسببة[٣]، وقضاءً فان للخبرة الطبية دورها واثرها في حسم النزاع، وخصوصا بما يتعلق بالخبرة الطبية، فقد سبق وان اصدر القضاء العراقي من خلال محكمة التمييز حكمه المتضمن (اذا انكر المدعى عليه كونه ابا للمدعية فللمحكمة احالة الطرفين على المؤسسات الصحية لإجراء فحص الدم والانسجة وغيرها من الفحوص الطبية ذات العلاقة بهذا الموضوع لمعرفة عما اذا كان من الممكن ان يكون المدعى عليه ابا للمدعية من عدمه)[٤].

ثانيا: القرينة القضائية: تعد القرينة القضائية وسيلة ثانية مساعدة ومساهمة في تحديد الضرر بسبب الخطأ الذي نتج عن عملية نقل الدم، وان إثبات الضرر لم يكن سوى عن

---

(١) نقلا عن: أحمد ناصر مصطفى الناصر، **النظام القانوني للخبرة الطبية**، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٤.

(٢) محمد جلال حسن الاتروشي، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٣) ينظر **قرار محكمة التمييز العراقية** رقم ١١١ / ١٩٨٤ في ١٩٨٤/٢/٥المتضمن (ان تقدير اللجنة الطبية المتعلق بتقدير العمر يعد بمثابة تقرير خبير لا يجوز الحكم بخلافه دون شرح الاسباب والعلل التي ادت الى عدم الاخذ به كما تقضي بذلك المادة (١٤٠) من قانون الاثبات)؛ نقلا عن احمد ناصر مصطفى الناصر، مصدر سابق،ص٢٦.

(٤) ينظر **قرار محكمة التمييز العراقية**، المرقم ٤٩٤٠/ش/١٩٨٨ في ١٩٨٨/٦/٩، (قرار منشور).

طريق نقل الدم وهو نتيجة مباشرة لذلك[١]، ان اثبات الخبرة الطبية يساعد في تحقيق القرينة القضائية، (فإذا تم التحقق أن المتبرع بالدم كان مصاباً بالمرض، فان ذلك يسمح بإقامة العلاقة بين النتيجة المترتبة عن عملية النقل والضرر الناتج مما يؤدي إلى قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة)[٢]، وان القرينة القضائية التي اخذ بها القضاء كانت لمصلحة المريض المضرور، فأن نقل الدم قد تم في تاريخ سابق على ظهور الإصابة بوقت كاف للتحقق من اثار تلك الاصابة، وتمثل قرينة على تحقق العلاقة السببية بين نقل الدم والنتيجة، فتبقي قرينة قائمة لمصلحة المضرور ما لم يكن هناك سبب أجنبي يقطع العلاقة السببية، فهي قرينة بسيطة يمكن إثبات العكس[٣]، فتتحقق مسؤولية مراكز نقل الدم وفقا لأساس الاشتراط لمصلحة الغير، ذلك لان المريض لم يكن بعلاقة مباشرة في العقد مع مركز نقل الدم، واستنادا لهذا الاساس يحق للمتضرر بمطالبة مركز نقل الدم بالتعويض[٤]، وليس من الضروري اثبات نسبية العلاقة بين المرض وعملية نقل الدم، فيكفي إثبات عملية نقل الدم واصابته بالمرض، دون حاجة إلى إثبات أن المرض كان ناتجا عن عملية نقل الدم، الا ان هذا الدليل يعد قرينه غير قاطعه قابلة لإثبات العكس، وبإمكان مركز نقل الدم ان يتخلص من المسؤولية من خلال السبب الاجنبي[٥]، ومن الملاحظ ان العلاقات التي تنشأ عند طلب الطبيب المعالج للدم من مركز نقله، علاقه بين الطبيب المعالج والمريض وعلاقه اخرى بين الطبيب المعالج ومراكز نقل الدم، ففي العلاقتين هناك مسؤولية تسمح بان تقام المسؤولية عن الضرر الناتج عن الخطأ في نقل الدم على الطبيب المعالج، وذلك أن الطبيب ملتزم بنقل دم سليم متفق مع فصيلته وخاليا من أي تلوث للمريض وهذه الحالة الاولى، أما في الثانية فالمريض لا بتمكن من الرجوع مباشرة على مركز نقل الدم لانتفاء العلاقة القانونية بينهما، الا ان مركز نقل الدم ملتزما بتحقيق نتيجة في مواجهة المريض والطبيب وحتى المستشفى وهذا الالتزام يكون في تقديم دم سليم ومطابق للفصيلة المطلوبة، وخالٍ من الفيروسات، وتقوم المسؤولية في حالة ثبوت عدم وفاء المركز

(١) محمد جلال حسن الاتروشي، مصدر سابق، ص١١٠.
(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص٧٣١.
(٣) محمد جلال حسن الاتروشي، مصدر سابق، ص١١٠.
(٤) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص١٤١.
(٥) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ٧٨.

بالتزاماته، ويعد دليلاً على مخالفة المركز وعدم التزامه واهماله في عدم اتباع الأصول العلمية المستقرة التي حددتها منظمة الصحة العالمية بخصوص نقل الدم[١].

ثالثاً: التحقيقات الادارية: يذكر ان الواقع العملي الذي يتعلق بتحديد مسؤولية الخطأ الطبي ضمن المؤسسات الصحية في العراق، ووفقا للجانب الاداري الذي تستند عليه المحاكم بشكل اساسي في اصدار احكامها، فان الدعاوى كافة التي تنظر امام محاكم التحقيق ومحاكم البداءة التي تتعلق بالمسؤولية الطبية واثبات الخطأ الطبي يستند الى ما يسمى بالتحقيق الاداري في الدوائر الصحية المعنية والتي تعد من ضمن تشكيلات وزارة الصحة العراقية، وعلى الرغم من عدم معالجة المشرع العراقي موضوع المسؤولية الطبية ومنها مسؤولية مراكز نقل الدم ضمن تشريعات خاصة واعتمد في ذلك بالرجوع للقواعد العامة وهو ما يعد سبباً للانتقاد والقصور في التشريع، الا ان هناك بعض الاجراءات التي لابد من ذكرها وتناولها، فقد تم ايجاد جهة مختصة بالتحقيق في المسؤولية الطبية في وزارة الصحة العراقية ودوائرها في المحافظات كافة هي قسم المسؤولية الطبية الذي تم استحداثه ببيان صادر عن وزارة الصحة والبيئة التابع اداريا وفنيا الى مكتب المفتش العام في وزارة الصحة، ولهذا القسم شعب تسمى بشعب المسؤولية الطبية التي ترتبط ادارياً بمدير عام دائرة الصحة في المحافظة، وفنيا بقسم المسؤولية الطبية في مركز الوزارة[٢]، وعلى الرغم من عدم قيام المشرع العراقي بتنظيم المسؤولية الطبية ضمن قانون خاص كما هو الحال بالقوانين المقارنة منها قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨، وقانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، الا ان ذلك لا يمثل مانعا من الرجوع الى بعض النصوص المنظمة للقطاع الصحي في العراق، ومنها قانون حماية الاطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ حيث نصت المادة (١١) منه على (لا يجوز ارسال لجنة تفتيشية او رقابية او تحقيقية من قبل مركز الوزارة او دوائرها او دوائر الصحة في المحافظات الى مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية للتقويم والتحقيق في قضايا المهنة الطبية الا برئاسة طبيب)، وهذا النص يمثل اشارة ضمنية الى تشكيل لجان تتولى التفتيش والتدقيق والتحقيق في قضايا المهنة الطبية، ويشمل التحقيق المؤسسات الصحية الحكومية وغير حكومية الا ان النص ورد مقيداً باشتراطه ان يكون رئيس تلك اللجان طبيبا، الا اننا نرى ان حماية الانسان من الاخطاء الطبية ومنها اخطاء عملية نقل الدم تستوجب اهتمام المشرع بشكل اوسع بدلا من

---

(١) نقلا عن: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٦١.

(٢) ينظر **بيان وزارة الصحة /البيئة**، دائرة التخطيط وتنمية الموارد، قسم السياسات والتخطيط الصحي، رقم (٢٥٠) في ٢٠١٦/١٠/٩ (غير منشور).

الاعتماد على نصوص غير مباشرة، ومن واقع عملي نرى ان كل ما يتم من اجراءات سواء أكان تحقيقاً ادارياً[1] ام تحقيقاً قضائياً يستند الى راي لجان فنية متخصصة وهو ما يطلق

(١) تمثل رقابة وتفتيش وزارة الصحة على المؤسسات الصحية من ضمن مهام تلك الوزارة حيث نصت المادة(٨٩/ثالثا) من قانون وزارة الصحة العراقي على (تقوم اجهزة التفتيش في وزارة الصحة مع ممثل النقابة المعنية بمراقبة توافر الشروط في العيادات والمختبرات والصيدليات والمحلات المجازة قبل نفاذ هذا القانون وبعده وبصورة دورية لضمان صلاحياتها)، ونصت المادة (٨٩/رابعاً) من ذات القانون على(لوزير الصحة او من يخوله غلق العيادة او المحل المشمول بأحكام هذا القانون عند عدم توافر الشروط الصحية المطلوبة)، واشارت المادة (٢٣) من قانون نقابة الاطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ الى ان(كل عضو يخل بواجبات المهنة او يقوم بأحد الاعمال الممنوعة او يتصرف تصرفا يحط من قدر المهنة او يمتنع عن تنفيذ مقررات النقابة حسب احكام هذا القانون يعرض نفسه للعقوبات الواردة فيه مع عدم الاخلال بما قد يتخذ ضده من اجراءات حسب القوانين الاخرى)، وبالعودة الى نصوص قانون نقابة الصيادلة العراقية رقم(١١٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل النافذ فقد تضمنت المادة (التاسعة عشرة) منه على (تحال جميع الشكاوى التي ترد الى المجلس الى لجان تحقيقية تؤلف بقرار منه ويكون احد اعضائها منسبا من قبل وزارة الصحة وعلى هذه اللجان ان تقرر احالتها الى لجان الانضباط المختصة)، ومن النصوص المهمة ايضا ما ورد ضمن المادة (الثانية والثلاثين /١) من القانون ذاته اذ جاء فيها(تمييز القرارات الصادرة من لجنة الانضباط من قبل احد طرفي النزاع او مجلس النقابة او وزارة الصحة لدى محكمة تمييز العراق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ ذوي العلاقة بقرار الحكم ويكون قرارها قطعيا)، ويعد هذا النص نصا واضحا ودقيقا ان لوزارة الصحة اجراء التحقيق بحق اي عضو في نقابة الصيادلة ويكون قرارها ملزما للنقابة وقابل للطعن امام محكمة التمييز في العراق. ولقد تم الاشارة الى عبارة الوزير التي تمثل وزير الصحة ضمن احكام قوانين عديدة منها قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية، وقانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادية العراقي حيث نصت المادة (١٣/اولا) منه على (تحدد وسائل الرقابة والتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة وفق احكام قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل او اي قانون اخر يحل محله)،واشار قانون مزاولة مهنة الصيدلة بان السلطة الصحية المختصة هي وزير الصحة او من يخوله، والمفتش هو الطبيب=

عليه الخبرة الطبية والتي تحتاج الى تنظيم قانوني من قبل المشرع العراقي، فضلا عن التأكيد بوجود حاجة ماسة وضرورة مجتمعية ملحة بان يتم تنظيم المسؤولية الطبية بقانون خاص اضافة الى قانون ينظم مسؤولية مراكز نقل الدم، **ولما تقدم فان** مسؤولية مراكز نقل الدم ترتكز على اساس المخاطر المتمثلة بضمان سلامة المتبرع والمتبرع له، والذي لا يمكن للمركز تجنبه مالم يثبت خلاف ذلك، متمثلا بإثبات ان الخطأ يرجع لسبب اجنبي غير منسوب اليه ولا دخل له فيه، **وان تبني هذا الاساس** وتطبيقه على خطأ مراكز نقل الدم واثباته يستوجب تحديد تنظيمه وفق نص قانوني محكم، لذا نوصي المشرع العراقي بالنص الاتي: **المادة( ) اذا تعذر على المحكمة بعد اجراء تحقيقاتها المادية والفنية اثبات خطأ مراكز نقل الدم، فلها الحكم بالتعويض على تلك المراكز عند عجزها عن نفي صدور الخطأ عنها.**

الفرع الثالث

نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يعد مركز نقل الدم الشخص المعنوي المسؤول عن الاضرار التي قد يسببها نتيجة أخطائه، سواءً كانت اخطاء عمدية أم غير عمدية، والطريق الوحيد للتخلص من المسؤولية ونفيها هو من خلال اثبات أن الضرر الذي وقع لا يد له فيه وانه راجع لسبب أجنبي، **فهل يمكن تصور نفي العلاقة السببية ضمن التزامات مراكز نقل الدم؟** ان حالات نفي العلاقة السببية[1] بين خطأ مراكز نقل الدم والضرر الناشئ عنه الذي اصاب المتبرع له لا يمكن نفيه الا بإثبات السبب الاجنبي، وهو ما أشارت اليه المادة(٢١١) من القانون المدني العراقي بأنه (اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)، والحالات التي يمكن تصور انعدام العلاقة السببية في عملية نقل الدم في المسائل الاتية:-

١. القوة القاهرة: تعرف القوة القاهرة بأنها (الفعل الذي يحدث ويكون خارج إرادة الشخص، ولا يمكن تفاديه أو توقعه ولا يمكن نسبته إليه، فالقوة القاهرة تنفي العلاقة السببية بين الخطأ الصادر عن المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور كالزلازل والفيضانات، التي قد تؤدي إلى انقطاع التيار الكهربائي مما يؤدي إلى تعطيل الآلات، كالمبردات والمكيفات

=او الصيدلي المعين بقرار من الوزير وهو وزير الصحة او من يخوله مجلس النقابة لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون.

(١) تنظر المادة (١٧) من **قانون المسؤولية الطبية الاماراتي** (٤) لسنة ٢٠١٦.

الهوائية التي تعمل على حفظ الدم وبقائه سليما، وهذا التعطيل ينتج عنه فساد الدم)[١]، ملاحظة : يرجى مراجعة النص فلقد جاء الفقه والقضاء متفقين في اراءهم على أن ما يقع من احداث مفاجئة وقوة قاهرة سببا للإعفاء من المسؤولية، فالقوة القاهرة تعد صورة من صور السبب الأجنبي، فلا أساس للتمييز بينهما واعفاء المدين من المسؤولية يشترط بالخطأ ان يكون غير متوقع ويستحيل دفعه[٢] .

٢. **الخطأ الصادر عن الغير:** والغير بما يتعلق بخطأ مراكز نقل الدم هو كل شخص اجنبي عن مركز نقل الدم والمريض، وان الخطأ الصادر عن الغير يعد سببا لنفي العلاقة السببي[٣]، فيكون المدعى عليه امام تحمل عبء اثبات أن الضرر الذي لحق المضرور إلى شخص أجنبي عنه[٤]، وأن سبب الضرر يرجع إلى خطأ الغير فقط وغير متوقع ومستحيل الدفع به ولا يد له وانه هو السبب المنتج للضرر، ففي هذه الحالة لا مركز نقل الدم أية مسؤولية إذا اثبت بأنه قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر بالمريض[٥]، ويمكن تصور ان الضرر يقع من جراء خطا مشترك فنكون امام تعدد المسؤولين عن الضرر، اي نظرية تعادل الاسباب فالمسؤولية تكون مشتركة يتم تحديد نصيب كل واحد في المسؤولية، ويحق للمضرور أن يرجع بالتعويض على أيهما أو عليهم جميعا، واذا كان الضرر ناتجا عن خطأ مركز نقل الدم فقط، فإنه لا يجوز له أن يدفع بفعل الغير لعدم وجود علاقه سببية بين فعل الغير والضرر، ولتحديد خطأ الغير في تحديد مسؤولية مراكز نقل الدم فان تطبيق نظرية السبب المنتج هي الاقرب للواقع العملي والافضل تطبيقا، لأنه بموجب هذه النظرية يكون مركز نقل الدم ملزماً بإثبات خطأ الغير لنفي المسؤولية عنه.

٣. **الخطأ الناتج عن فعل المضرور نفسه[٦]:** اذا كان فعل المضرور نفسه هو السبب الوحيد في احداث الضرر، وتنتفي أيضا العلاقة السببية بسبب خطأ المضرور، فاذا كان هو السبب

---

(١) د. رجاء ناجي، **اخطاء العلاج**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الاخطاء الطبية، جامعة جرش، الاردن، ١٩٩٩، ص ٦.

(٢) نقلا عن: محمد جلال حسن الاتروشي، مصدر سابق، ص١١٦.

(٣) إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، **الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دارسة قانونية مقارنة)**، بدون طبعه، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٧، ص٤٨.

(٤) تنظر المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٥) محمد جلال حسن الاتروشي، مصدر سابق، ص ١١٧ الى ص١١٨.

(٦) تنظر المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

الوحيد في إحداث الضرر، فان هذا الخطأ يسقط حقه بمطالبة مركز نقل الدم بالتعويض[١]، والسبب الاجنبي كما استقر عليه القضاء العراقي بانه (كل امر غير منسوب الى المدين ادى الى حدوث ذلك الضرر الذي لحق بالدائن، ولا يستحق المضرور التعويض الا اذا اثبت الضرر ودرجة العجز من لجنة طبية مختصه وان يكون قرار اللجنة مؤيداً من اللجنة الاستئنافية)، ولقد اكد القضاء العراقي ذلك من خلال احد قراراته[٢]، كما اكد القضاء العراقي بانه لابد ان لا يكون الفعل المطالب بالتعويض عنه اجازه القانون لان الجواز الشرعي ينافي الضمان حيث تضمن قرار محكمة التمييز الاتحادية على انه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها حيث ان لجوء المدعى عليهما للشكوى لتعرض زوجها للخطف حق كفله الدستور والقانون وان الجواز الشرعي ينافي الضمان (المادة (٦) من القانون المدني العراقي) لذا قرر تصديق الحكم المميز...)[٣]، وبإثبات السبب الاجنبي تنتفي المسؤولية التقصيرية[٤]، واذا كان الضرر المطالب بالتعويض عنه قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد للمدعى عليه فيه فهو غير ملزم بالضمان استنادا لأحكام المادة (٢١١) قانون مدني عراقي[٥]، وان اثبات خطأ المريض يرجع الى تقرير الطبيب بانه قد تسبب بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه[٦]، فيعد في هذه الحالة خطأ المضرور صورة من صور السبب الأجنبي، بشرط أن تكون هناك علاقة سببيه بين الخطأ والضرر[٧].

---

(١) ابراهيم علي حماوي الحلبوسي، مصدر سابق، ص٤٨.

(٢) ينظر **قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية**، المرقم ٥٥٦/ هيئة استئنافية منقول/٢٠٠٩، في ٢٠٠٩/٥/٢٨/(غير منشور).

(٣) ينظر **قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية**، المرقم ٩٧٦/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٠، في٢٠١٠/١٠/٢٨ (غير منشور).

(٤) ينظر **قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية**، المرقم ٦٤٢/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٠٨، في٢٠٠٨/٧/١٦ (غير منشور).

(٥) ينظر **قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية**، المرقم٨٩١/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٢٤(غير منشور).

(٦) أحمد سعيد الزقرد، **تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الدم الملوث**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٩.

(٧) محمد جلال حسن الاتروشي، مصدر سابق، ص١١٣.

ومن الواضح وجود اجماع فقهي على ان الالتزام في مجال نقل الدم هو التزام بتحقيق نتيجة مضمونها نقل الدم النقي للمتلقي، وان يكون هذا الدم متفقا مع فئة دم المريض، وان لا يكون سببا للعدوى[١]، وتعد عملية نقل الدم مثار جدل ومشاكل وتمثل سببا للكثير من الامراض لاسيما في الحالات التي يكون فيها الدم ملوثا، فهناك امراض مثل التهاب الكبد الوبائي والجدري والسل والايدز قد تنتقل من الشخص المتبرع بالدم الى الشخص المتلقي للدم، لذا لابد ان يكون الدم المنقول للمريض مطابقاً لفصيلته، وان يكون سليما وخاليا من المرض، لكي لا تنتقل العدوى الى المرضى المتلقين للدم، والالتزام هنا محدد ومحله تقديم الدم المناسب والسليم للمريض، فان الاخلال بالالتزام يكون سببا لقيام مسؤوليته عن الضرر او المرض الذي يصيب احد اطراف عملية نقل الدم سواء كان المتبرع أم المتلقي، مالم يقم الدليل على قيام السبب الاجنبي، ولقد عبّر القضاء المدني الفرنسي بشكل واضح عن المسلك الجديد دون حاجه لأي تمويه، حيث قضت احدى محاكم الاستئناف (ان الدم المنقول من مركز التحاقن يجب ان يكون خالياً من أي عيب، ولو كان غير معلوم وغير قابل للضبط او الكشف عنه)، وبذلك وحسب هذا القرار فان التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة فحسب في مجال نقل الدم، بل أكثر من ذلك ويشكل التزام ضمان ينهض بمثابة ظرف مشدد في الالتزام بتحقيق نتيجة [٢]. **ومن خلال ما سبق نوصي المشرع العراقي** بإدراج المادة المقترحة التي تتعلق بانتفاء المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم وكما يلي: **المادة ( )** لا تقوم المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم في اي من الحالات الاتية:

١. اذا لم يكن الضرر نتيجة اخلال مركز نقل الدم بالتزاماته.
٢. اذا كان الضرر قد وقع بسبب فعل المريض نفسه او رفضه للعلاج او عدم اتباعه للتعليمات الطبية الصادرة اليه من المسؤولين عن علاجه او كان نتيجة لسبب خارجي.

---

(١) نقلا عن: د. محسن عبدالحميد البيه، **نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية**، بدون طبعه، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص٢١٢.

(٢) نقلا عن: القاضي الدكتور طلال عجاج، **المفهوم الطبي وقواعد المسؤولية من حيث تحديد الخطأ الطبي وتطبيقاته**، ورقة عمل، وزارة العدل الاردنية، منشور على الموقع الالكتروني https://www.google.com/url ص١١، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٩.

الخاتمة

لقد اتضح بعد انجازنا لموضوع بحثنا أنه لابد من تناول اهم النتائج التي تم التوصل اليها، مع الاشارة الى التوصيات التي نتمنى على المشرع العراقي الاخذ بها وكما يلي:

اولا: النتائج:

١. ان طبيعة المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم عن الاخطاء الناجمة عن عملية نقل الدم تقوم اصلا على اساس المسؤولية العقدية التي يتم تحديدها حسب تكييف طبيعة العلاقات التي تربط اطراف عملية نقل الدم، وتكون مسؤولية تقصيرية استثناءً لاسيما في العلاقات غير المباشرة التي تربط أطراف عملية نقل الدم وذلك عند عدم وجود علاقة عقدية، ومن خلال ذلك يتحقق الهدف الذي تسعى له التشريعات المقارنة والتي تتمثل بحماية حق المتضرر من عملية نقل الدم، ويرجع سبب ذلك الى الواقع العملي والطبيعة الخاصة لتلك المسؤولية.

٢. ان تكييف الروابط والعلاقات التي تنشأ بين مركز نقل الدم وغيره من اطراف عملية نقل الدم متنوعه، فعلاقة مركز نقل الدم بالمتبرع هي اقرب الى عقد التبرع مالم يكن مانح الدم يقوم بمنح دمه بمقابل معلوم ومحدد، اما بخصوص علاقة مركز نقل الدم بالمؤسسات الصحية سواء كانت عامة او خاصة فأنها اقرب الى عقد التوريد بنوعيه الاداري والمدني، وطبيعة علاقة مركز نقل الدم بالمريض التي تمثل علاقة غير مباشرة وانها اقرب لفكرة الاشتراط لمصلحة الغير.

٣. يلتزم مركز نقل الدم تجاه المؤسسات الصحية العامة والخاصة بموجب عقد التوريد بان يقدم دماً سليماً خالياً من كل عيب وبخلافه يتحمل المركز المسؤولية العقدية، وتختلف صور الخطأ باختلاف مرحلة نقل الدم، فقد يرتكب المركز خطأ عند عملية سحب الدم، او اثناء فحص المتبرع، وقد يكون الخطأ ناجماً عن مواد ومعدات مستعملة، وقد يرتكب المركز الخطأ اثناء عملية نقله الى المريض من خلال نقل دم ملوث، او توريد دم غير مطابق لفصيلة دم المريض.

٤. لقد استقر الفقه والقضاء على ارساء مبدأ المسؤولية دون خطأ، الا انه لايزال هناك حالات من الضرر لا تخضع لأي ضمان وعدم وجود وسيلة لجبر الضرر، ومشروعية

المصلحة قيد على معيار الاعالة والضرر، ويمكن ملاحظة ذلك وتأكيده من خلال اتحاد العله بين الضرر والمطالبة بالتعويض.

٥. يمثل قيام المسؤولية على اساس المخاطر اكثر ملائمة لمسؤولية مراكز نقل الدم وهو يمثل الوسيلة الأنجع في حماية المضرور من خلال اعفائه من مسؤولية اثبات الخطأ ويقتصر دوره على وجود علاقة سببية بين المسؤول والضرر.

٦. ان التزام مراكز نقل الدم ليس التزاماً بتحقيق نتيجة فحسب، بل اكثر من ذلك فيشكل التزامه ضماناً ينهض ويمثل ظرفا مشددا في الالتزام بتحقيق نتيجة.

ثانيا: التوصيات:

١. من الواضح ان مراكز نقل الدم تلتزم تجاه المتبرع والمريض متلقي الدم بمجموعة التزامات وواجبات، تعد سببا لقيام المسؤولية على مركز نقل الدم، اذا ما اغفل او قصر او اهمل في ادائها، ومن خلال ذلك يمكن اقتراح نص المواد الاتية:

المادة( ) يمنع سحب الدم وفصل مكوناته وحفظه وصرفه الا في مراكز نقل الدم المرخصة من قبل وزارة الصحة.

المادة( ) يجب ان تتم عملية سحب الدم وتصنيفه وتحليله وحفظه ودراسة تفاعله بإشراف مباشر من قبل الطبيب المسؤول عن مركز نقل الدم وعلى مسؤوليته.

المادة( ) لابد من توفر الشروط الاتية في المتبرع: ١– يجب ان يتمتع المتبرع بالدم بأهلية كاملة ولديه القدرة على اتخاذ القرار.٢–ان لا يقل عمر مقدم الدم عن (١٨) ثماني عشرة سنة وان لا يزيد عن (٦٠) ستين سنة.٣–ان تتم مراعاة الشروط والضوابط الفنية والتي يصدرها وزير الصحة بتعليمات.٤–اذا كان المتبرع ناقص الاهلية فيجب استحصال موافقة وليه او وصيه حسب الاحوال وبموافقة الطبيب المختص.

المادة( ) يمنع باي شكل من الاشكال ولأي ظرف من الظروف بيع الدم والاتجار به.

المادة( ) يتم تحديد صلاحية المتبرع للتبرع بالدم من قبل طبيب مركز نقل الدم.

المادة( ) تتم عملية سحب الدم بالإشراف المباشر من قبل طبيب مركز نقل الدم.

المادة( ) ١–على مركز نقل الدم والعاملين فيه اعتماد طرائق العمل القياسية المعتمدة من قبل المركز الوطني لنقل الدم. ٢–يلتزم مركز نقل الدم بالأعمال الاتية: أ– اختيار المتبرعين المتمتعين بصحة جيدة والخالين من اي مرض. ب– سحب الدم وفصله الى مشتقاته من المتبرعين. ج– تصنيف فئات الدم وزمره. د– اجراء التحاليل المخبرية

الالزامية المحددة في هذا القانون. هـ- خزن الدم ومشتقاته حسب المواصفات العلمية المعتمدة في وزارة الصحة لتقديمه للمريض بموجب استمارة طلب الدم موقعة اصوليا من قبل الطبيب المشرف الذي يكون مسؤولا عن استعماله. و- دراسة التفاعل بين دم المريض ودم المتبرع (فحص المطابقة) عند الحاجة.

المادة ( ) يلتزم مركز نقل الدم بإجراء التحاليل المخبرية التالية للدم المسحوب ومشتقاته كافة، وتعدل هذه التحاليل بقرار صادر عن وزارة الصحة، وبموجب اقتراح من الجهات الفنية المختصة: ١- فايروس العوز المناعي المكتسب (الايدز).٢-التهاب الكبد الفايروسي (ب). ٣- التهاب الكبد الفايروسي (س). ٤-الفحوصات والتحاليل التي تستدعيها حالة كل من المتبرع والمريض والتي تتعلق بسلامة عملية التبرع.

٢. من الممكن معالجة موضوع تعويض الازواج والاقربين عن الضرر المرتد الذي يصيبهم، في حالة اصابة المضرور من جراء خطأ مراكز نقل الدم، وذلك بان يتم تعديل نص المادة (٢/٢٠٥) من القانون المدني العراقي بحيث يكون شاملا لحالات الضرر الادبي كافة التي قد تصيب اسرة المصاب ومنها الوفاة، ويمكن تعديلها بالنص الاتي:(ويجوز ان يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي من جراء اصابة الشخص او وفاته).

٣. بغية معالجة موضوع المسؤولية الناشئة عن عملية نقل الدم، وتحديد الجهة التي تتحمل التعويض نقترح النص الاتي: المادة ( ) اذا توصلت المحكمة من خلال تحقيقاتها المادية الاستعانة بجهة طبية فنية الى تحديد الطرف الذي ارتكب الخطأ في عمليات نقل الدم من المتبرع الى المتبرع له، فذلك الطرف يكون مسؤولا عن تعويض الضرر اذا ثبت انتقال المرض الى اشخاص اخرين بسبب ذلك).

٤. نوصي المشرع العراقي بإدراج المادة المقترحة المتعلقة بانتفاء المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم وهي كما يلي : المادة( ) لا تقوم المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم في اي من الحالات الاتية: ١- اذا لم يكن الضرر نتيجة اخلال مركز نقل الدم بالتزاماته.٢-اذا كان الضرر قد وقع بسبب فعل المريض نفسه او رفضه للعلاج او عدم اتباعه للتعليمات الطبية الصادرة اليه من المسؤولين عن علاجه او كان نتيجة لسبب خارجي.

٥. نوصي المشرع العراقي على تضمين نص المادة الاتية ضمن قانون مراكز نقل الدم المقترح الخاصة بإمكانية مطالبة اسرة واقرباء المضرور بالتعويض عن الضرر المرتد: المادة( ) ١– يحق للمتضرر او اسرته واقربائه بعد وفاته او من ينوب عنه قانونا مطالبة مركز نقل الدم بالتعويض عن ما اصابه من ضرر وقت رفع الدعوى وهو وقت تحديد قيمة التعويض.٢–يكون تقدير التعويض للأضرار الجسيمة الناشئة عن خطأ مراكز نقل الدم مرتبا مجزيا للمضرور او ورثته مدى الحياة.

٦. لمعالجة التعويض عن الضرر المتغير الذي قد يصيب المضرور او الغير من جراء تحقق مسؤولية مركز نقل الدم لذا نقترح النص الاتي: المادة( ) للمحكمة اعادة عرض المريض على اللجان الطبية المتخصصة في حالة تفاقم حالته الصحية استثناء من احكام المادة (٢١) من تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥.

المصادر

اولا: الكتب:

١. إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دارسة قانونية مقارنة)، بدون طبعه، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان،.٢٠٠٧

٢. د. أحمد سعيد الزقرود، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، .٢٠٠٧

٣. أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

٤. د. احمد محمد لطفي احمد، حدود التصرف في الاعضاء البشرية في الفقه الاسلامي والقانون المدني، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، .٢٠١١

٥. احمد ناصر مصطفى الناصر، النظام القانوني للخبرة الطبية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، .٢٠١٩

٦. د. انس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دراسة مقارنه بين القانون والشريعة، دار الكتب القانونية، مصر، .٢٠١٠

٧. د. انس محمد عبدالغفار، المسئولية المدنية لمراكز نقل الدم، بدون طبعه، دار الكتب القانونية، القاهرة، .٢٠١٤

٨. د. حمد سلمان سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم الملوث، دراسة مقارنه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بدون طبعه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، ج١، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٣.

١٠. د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، ١٩٨٠.

١١. د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

١٢. د. عدنان ابراهيم سرحان، المصادر غير الارادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الامارتي وفقا لأصوله في الفقه الاسلامي، بدون طبعه، مكتبة الجامعة، الشارقة،.٢٠١٠

١٣. د. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج١، التصرف القانوني، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٤. د. محسن عبدالحميد البيه، نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية، بدون طبعه، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.

١٥. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، بدون طبعه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٦. د. محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، بدون طبعه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٧. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥.

١٨. د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠.

١٩. المستشار منير رياض حنا، النظرية العامة للمسئولية الطبية، في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، بدون طبعه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.

٢٠. المستشار منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية والاوربية والامريكية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

٢١. ابراهيم علي حماوي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية مقارنه)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٢.

٢٢. أحمد نعمة العادلي، وسائل دفع المسؤولية المدنية في القانون الخاص، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.

٢٣. برابح يمينه، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٦.

٢٤. خطوي عبدالمجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٨.

٢٥. محمد جلال حسن الاتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنه)، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢٦. محمود موسى دويدين، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن اعماله المهنية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨.

٢٧. منصر نصر الدين، المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ٢٠١٥، ص٩١.

٢٨. وائل ممدوح ابو الفتوح احمد العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنه، بدون طبعه، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٩.

٢٩. وزنة سايكي، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١.

ثالثا: البحوث والمجلات:

٣٠. د. جاسم العبودي، المدخلات في إحداث الضرر تقصيرا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (١٥)، العدد (٢،١)، السنة ٢٠٠٠.

٣١. د. رجاء ناجي، اخطاء العلاج، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الاخطاء الطبية، جامعة جرش، الاردن، ١٩٩٩.

٣٢. د. ضحى محمد سعيد النعمان، د. ندى سالم حمدون ملا علو، العقد الطبي حماية للمريض ام الطبيب، بحث منشور ضمن المؤتمر السنوي الاول، التشريعات الصحية سبل تفعيلها وتطويرها، كلية الحقوق، جامعة الموصل، للفترة من ٢٩-٣٠/٤/.٢٠٠٨

٣٣. د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الادبي الناجم عن جرم، دراسة مقارنه، مقال منشور بمجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد٢٢، العدد٢، سوريا، .٢٠٠٦

٣٤. د. محمد صديق محمد عبدالله، الضرر المرتد في نطاق المسؤولية المدنية عن حوادث الطائرات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢،العدد الثاني،٢٠١٧.

رابعا: القرارات القضائية (غير منشورة) :

٣٥. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٤٩٤٠/ش/١٩٨٨ في ١٩٨٨/٦/٩، (قرار غير منشور).

٣٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٣٦٤/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨./٤/٢١

٣٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم٦٤٢/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٠٨ في ٢٠١٨./٧/١٦

٣٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٥٥٦/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩./٥/٢٨

٣٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم٩٧٦/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٠ في ٢٠١٠./١٠/٢٨

٤٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٨٩١/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١١ في ٢٠١١./٥/٢٤

٤١. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ١٠٩٥/ الهيئة الاستئنافية/٢٠١٦ في ٢٠١٦./٥/٩

٤٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٦٠/الهيئة الاستئنافية منقول/.٢٠١٧

٤٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم٢١٢/٢١٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/١١.

خامسا: القوانين والقرارات والتعليمات:

٤٤. القانون المدني العراقي المعدل والنافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٤٥. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ والمعدل.

٤٦. بيان وزارة الصحة العراقية رقم (٨٥) في ٢٠٠٩/٤/٢١ الصادر عن وزارة الصحة العراقية، (غير منشور).

٤٧. قانون حماية الاطباء العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣.

٤٨. بيان وزارة الصحة /البيئة، دائرة التخطيط وتنمية الموارد، قسم السياسات والتخطيط الصحي، رقم (٢٥٠) في ٢٠١٦/١٠/٩ (غير منشور).

٤٩. كتاب وزارة الصحة والبيئة، دائرة التفتيش، قسم المسؤولية الطبية، شعبة التحقيقات الطبية ٢١٣٢٢ في ٢٠١٩/٧/٣٠ (غير منشور).

٥٠. قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم(٢٥) لسنة ٢٠١٨.

٥١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٥٢. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.

٥٣. قانون انشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم اللبناني رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠٠٦.

٥٤. قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام نقل الدم.

٥٥. قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم(٤) لسنة ٢٠١٦.

سادسا: المواقع الالكترونية:

٥٧. د. ابراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية (دراسة مقارنه)، بحث منشور على شبكة الانترنت https://www.iasj.net تاريخ الزيارة ٢٠١٩./٨/١٦

٥٨. القاضي الدكتور طلال عجاج، المفهوم الطبي وقواعد المسؤولية من حيث تحديد الخطأ الطبي وتطبيقاته، ورقة عمل، وزارة العدل الاردنية، منشور على الموقع الالكتروني https://www.google.com/url، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٩.